وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

خلافي أمينة

تحت إشراف الأستاذة:

بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	خزار حليمة	رئيسا
الأستاذة:	بن قارة مصطفى عائشة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بلباي إكرام	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

تاريخ المناقشة: 19-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: خلوفي أمينة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 415299269 والصادرة بتاريخ: 2025-06-25

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حجز ثمن المسلم الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02 جويلية 2025

إمضاء المعني

KHELAFIA

ظرا الشرعية الإمضاء
حتى ملغاة أو
02 جويلية 2025
ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيد: بشكات محمد
ملحق الإدارة الإقليمية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 32 من سورة البقرة

إهداء

ما أسرع قلمي في يدي، وما أخفق قلبي في صدري حين أكتب هذه السطور

إلى موطن الحب والحنان في صدري، إلى عبق العطر ومنبع النور في بيتنا، إلى هبة الرحمن لنا والدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى راية العز والمجد في مملكتي إلى مرجعي ومرشدي ومن شق دربي في الحياة والدي الكريم المجاهد خلافي خليفة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى سندي في الحياة إخوتي الأعزاء: محمد، شيماء، العيد

إلى عمدة بيتنا وسراجه والورقة البيضاء في كتاب الأسرة ونجمة سمائنا المضيئة

عبير رؤية

إلى صديقاتي وأقربائي الأعزاء الذين ساندوني طيلة مشواري الدراسي

أهدي هذا العمل المتواضع عربون شكر وامتنان

فبدعمكم و صبركم ومحبتكم، صار الحلم حقيقة

-خلا في أمينة-

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء، الحمد لله الذي له كل شيء الحمد لله الذي له ملك كل شيء، الحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء الحمد لله وحده لا شريك له والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

لا يسعني في هذا المقام وأنا أضع اللمسات الأخيرة من هذا البحث إلا أن أحمد وأشكر الله عزوجل على توفيقه لي على إتمام هذا العمل، وارجوه أن يكون في ميزان حسناتنا

أتقدم ببالغ الشكر والإمتنان إلى أستاذتي الفضيلة المشرفة على إعداد هذا البحث، على ما بذلته من توجيهات سديدة وإرشادات قيمة، وحرصها على تنمية ملكة البحث لدي والأمانة العلمية في نقل المعلومة، وأشكرها جزيل الشكر على تشجيعها الدائم لي، كما أسأل الله عزوجل ان يجعل ذلك في ميزان حسناتها وأن يجازيها كل خير

أستاذتي بن قارة مصطفى عائشة

كما أشكر أيضا كل أساتذتي الذين درست عندهم طيلة الخمس سنوات شكرا على كل علم علمتمونا إياه ...

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أوبعيد

-خلافي أمينة -

قائمة المختصرات

- ج : الجزء
- ج . ر: الجريدة الرسمية
- د.ط: دون طبعة
- ص: الصفحة
- ص ص : من صفحة إلى صفحة
- ط : الطبعة
- ق.إ : قانون الإعلام
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

مـــقـــدمـــة

مـــقـــدمـــة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة طفرة تكنولوجية غير مسبوقة غيرت ملامح الحياة البشرية على كافة المستويات، ولم تترك مجالا إلا واقتحمته، من الاقتصاد والتعليم إلى الأمن والعلاقات الاجتماعية، وقد أحدث هذا التطور التكنولوجي تحولا عميقا في منظومة الإتصال والإعلام، حيث انتقل الإنسان من عصر الكلمة المطبوعة إلى فضاء رقمي مفتوح لا يعترف بالحدود ولا يقيد بالمكان أو الزمان.

ونتيجة لهذا التحول التقني في وسائل الإعلام التقليدية، برز ما يعرف بالإعلام الإلكتروني، وهو إعلام يرتكز على الوسائط الرقمية وشبكة الأنترنت في إنتاج المحتوى ونشره، وأصبح هذا النوع من الإعلام وسيلة أساسية للتعبير والتواصل، لما يتميز به من سرعة الإنتشار والتفاعل المباشر مع الجمهور، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذا التحول، إذ عرفت الساحة الإعلامية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة تناميا ملحوظا في استخدام المنصات الإلكترونية سواء عبر الصحف الإلكترونية أو المواقع الإخبارية، وحتى بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي أصبحت جزءا لا يتجزأ من مفهوم الإعلام الإلكتروني، وباقي المواقع الإلكترونية المخصصة لنشر الأخبار و المعلومات بصفة غير مهنية، كالمدونات الرقمية.

غير أن هذا الفضاء الجديد، على الرغم من إيجابياته، أصبح مجالا لظهور ممارسات إعلامية تنطوي على أفعال غير مشروعة، تجاوزت حدود حرية التعبير، حيث تهدف أساسا للمساس بخصوصية الأفراد وزعزعة الاستقرار والنظام العام، وتعرف هذه الأفعال بجرائم الإعلام الإلكتروني، حيث تعتبر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في سياق سوء إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، ورغم أن هذه الأفعال تحاكي في مضمونها جرائم النشر التقليدية إلا أن الوسط الرقمي الذي ترتكب فيه يضفي عليها طابعا إلكترونيا، ويجعلها تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية.

وبحكم هذه الطبيعة المعقدة، تشكل جرائم الإعلام الإلكتروني تحديا قانونيا للمنظومة الجزائية، من الناحية الموضوعية وذلك من خلال ضبط مفهومها وتحديد الأساس القانوني الذي

تقوم عليه هذه الجرائم، وحتى بالنسبة للإجراءات الجزائية المتعلقة بكشف هذه الأفعال، وتتبع مرتكبها، وإثباتها أمام القضاء وفقا لآليات تتماشى مع خصوصيات البيئة الرقمية.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية دراسة جرائم الإعلام الإلكتروني، كونها تعالج إشكالية قانونية مستحدثة ناتجة عن الاستخدام الواسع للتكنولوجيا الحديثة، فالتطور الرقمي أدى إلى خلق بيئة إعلامية جديدة تمارس فيها أفعال تمس بكيان الأفراد والمؤسسات تحت غطاء حرية التعبير، وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الفراغ أو الغموض التشريعي الذي لا يزال يحيط بعدد من الأفعال التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني والتي يصعب تكييفها ضمن النصوص التقليدية، كما أن حجم الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال لا يقل عن الجرائم التقليدية، بل قد يفوقها من حيث سرعة الانتشار وصعوبة التتبع، واتساع دائرة الضحايا، من هنا تبرز ضرورة التطرق إلى هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل ضمن الإطار القانوني الجزائري، لا سيما مع الحاجة الملحة إلى فهم دقيق لهذه الجرائم وتميزها عن غيرها واستيعاب مدى قدرة المنظومة الجزائية على مواجهتها، خاصة في ظل غياب معالجة قانونية واضحة ومتكاملة لجرائم الإعلام الإلكتروني، مما يمنح هذه الدراسة فرصة للمساهمة في سد هذا النقص وتقديم مقاربة قانونية تساعد في توجيه النقاش نحو حلول واقعية تواكب تطور الجرائم المرتكبة عبر الإعلام الرقمي.

من أهم الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع وخصّه بالبحث والدراسة تكمن في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع قانوني حديث يتقاطع فيه البعد التقني مع مقتضيات العدالة الجنائية، كما يندرج هذا الإختيار ضمن توجه أكاديمي لإكتساب معرفة متخصصة في مجال يشهد تغيرات مستمرة وتطور دائم في القانون الجنائي الحديث.

بالإضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب موضوعية تتعلق أساسا بتنامي جرائم الإعلام الإلكتروني، والتي أفرزت في الآونة الأخيرة مجموعة من الإشكالات القانونية خاصة بعدما أصبحت تشكل خرقا فعلياً لحرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريا، لا سيما في مجال الإعلام

والصحافة الإلكترونية، وقد تزايدت هذه الانتهاكات على خلفية إنتشار ظاهرة نشر الأخبار الكاذبة والمضللة عبر المنصات الرقمية سواء من خلال الصحف الإلكترونية والمواقع الإخبارية المعتمدة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات الغير المهنية، ما أدى إلى إثارة عدة قضايا أمام الجهات القضائية الجزائرية، هذا الواقع المستجد دفعنا إلى اختيار موضوع جرائم الإعلام الإلكتروني، للوقوف على مدى قدرة المشرع الجزائري على التصدي لهذه الإنتهاكات.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

- تحديد وضبط مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني.
- معرفة الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الجرائم، وتحديد تكييفها القانوني وفقا للتشريع الجزائري.
- تحليل النماذج القانونية لجرائم الإعلام الإلكتروني ودراسة الأركان المكونة لها والعقوبات المقررة لها.
- تسليط الضوء على القواعد الإجرائية وما تتميز به من خصوصيات في متابعة وكشف ملابسات جرائم الإعلام الإلكتروني.

إن معظم الدراسات القانونية ركزت على جرائم الإعلام التقليدي، ولم تحظى جرائم الإعلام الإلكتروني بالبحث الكافي، رغم تصاعد هذه الجرائم وتعقيدها، لكن نجد أن بعض الباحثين تطرقوا إلى دراسة هذه الجرائم بشكل مباشر، من هذه الدراسات نجد

- سهايلية باديس، جرائم الإعلام الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي –تبسة–، السنة الجامعية 2019/2018.

كما تجد بعض المحاولات الأخرى التي تناولت جزئيات معينة منها:

- شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

إن أغلب هذه الدراسات لم تواكب التعديلات التي طرأت على المنظومة القانونية سواء في التشريع الإعلامي أو التشريع الجزائي، من هنا جاءت هذه الدراسة لتقدم معالجة شاملة تستند إلى قراءة حديثة للإطار القانوني المنظم لهذه الجرائم.

وما من شك فإن أي دراسة علمية لأي موضوع ما لا تخلو من صعوبات تواجهها وهذه الدراسة لا تخرج عن هذا الإطار، والصعوبات التي واجهت هذه الدراسة انعكست على عدة جوانب فمن الناحية المنهجية برزت صعوبة في تحديد الإطار المفاهيمي الدقيق لجرائم الإعلام الإلكتروني، نظرا لتداخلها مع مفاهيم قريبة كالجريمة الإلكترونية، أما من الناحية القانونية فتمثلت الصعوبة الأساسية في تعدد النصوص و تفاوتها بين القوانين الإعلامية والقوانين الجزائية، وغياب إطار تشريعي موحد ومتكامل يعالج هذه الجرائم، وعلى المستوى العملي كانت ندرة الكتب والمراجع المتخصصة من أبرز العوائق، بالإضافة إلى محدودية الاجتهادات القضائية المنشورة التي تتناول هذا النوع من الجرائم بالرغم من أن الواقع يشهد العديد من القضايا التي تأكد ارتكاب هذه الجرائم.

وبناءا على ما سبق، تتبلور إشكالية البحث والتي يمكن صياغتها كما يلي:

❖ **ما هو النظام القانوني لجرائم الاعلام الالكتروني؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجته لهذه الجرائم المستحدثة؟**

تندرج تحت الاشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية والتي تتمثل في ما يلى:

- ما المقصود بجرائم الإعلام الإلكتروني؟
- ما هو موقف المشرع الجزائري من جرائم الإعلام الإلكتروني؟
- ما هي الأنماط الإجرامية التي يمكن إرتكابها بواسطة وسائل الإعلام الإلكتروني؟

- ما هو الإطار الإجرائي المتبع في مكافحة جرائم الإعلام الإلكتروني؟

وللإجابة على الإشكالية الجوهرية السابقة والتساؤلات الفرعية المذكورة أعلاه ارتأينا اعتماد أكثر من منهج بحثي، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي إذ تناولنا على نحو موجز تطور الإعلام الإلكتروني في الجزائر، واعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي لوصف جرائم الإعلام الإلكتروني بمختلف مشتملاتها من صور وأركان قانونية وإجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم، وعلى المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية لإستخلاص مدى معالجتها لهذه الجرائم.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تضمنت الدراسة فصلين يشتمل كل فصل على مبحثين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان "القواعد الموضوعية لجرائم الإعلام الإلكتروني"، يخصص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة ماهية جرائم الإعلام الإلكتروني، أما المبحث الثاني تضمن أشكال التجريم في مجال الإعلام الإلكتروني.

أما الفصل الثاني الموسوم بـ "القواعد الإجرائية لجرائم الإعلام الإلكتروني"، فقد عالج من خلال المبحث الأول منه إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الإعلام الإلكتروني، أما المبحث الثاني تضمن إجراءات المحاكمة في جرائم الإعلام الإلكتروني.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجرائم الإعلام الإلكتروني

أمام التحول الرقمي المتسارع وما صاحبه من توسع غير مسبوق في استعمال الوسائط الإلكترونية، أضحى الإعلام الإلكتروني من أبرز الوسائل المستعملة في تداول المعلومات والأخبار، غير أن هذه الطفرة التكنولوجية وعلى الرغم من مزاياها، أفرزت مجموعة من التحديات القانونية، وفي مقدمتها بروز أنماط جديدة من السلوكيات الإجرامية عرفت بجرائم الإعلام الإلكتروني، والتي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الطبيعية والوسيلة والمجال الزمني والمكاني لارتكابها.

وانطلاقا من أهمية ضبط هذا المفهوم من ناحية القانونية إرتأينا في هذا الفصل تناول الإطار الموضوعي لهذه الجرائم من خلال تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية جرائم الإعلام الإلكتروني والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول يتعلق بمفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الأساس القانوني الجرائم الإعلام الإلكتروني.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة أشكال التجريم في مجال الإعلام الإلكتروني، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة.

المبحث الأول: ماهية جرائم الإعلام الإلكتروني

تمثل جرائم الإعلام الإلكتروني أحد الأنماط الإجرامية المستحدثة، التي نتجت عن الطفرة التكنولوجية في ميدان الإعلام والإتصال، وذلك نتيجة للإستعمال السيء للحرية الإعلامية.

والدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناء على توضيح مفاهيم والأسس القانونية القائمة عليها، وبغية الإحاطة الجيدة بموضوع جرائم الإعلام الالكتروني سواء من ناحية الفقهية والقانونية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يتعلق المطلب الأول بمفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الأساس القانوني لجرائم الإعلام الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني

نظرا للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبحت الجريمة تشغل مكانا في مجال الإعلام الإلكتروني، نتيجة للاستغلال السيئ للحرية الإعلامية، والتعرض لموضوع جرائم الإعلام الإلكتروني يقتضي منا في البداية تقديم تعريف للإعلام الالكتروني وعليه سنقسم هذا المطلب إلى تعريف الإعلام الإلكتروني كفرع أول، وتعريف جرائم الإعلام الإلكتروني كفرع ثاني، وعلاقة جرائم الإعلام الإلكتروني ببعض الصور الإجرامية كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الإعلام الإلكتروني

سنتناول فيه المقصود بالإعلام الإلكتروني وخصائصه، ومراحل تطوره في الجزائر.

أولا: المقصود بالإعلام الإلكتروني

التعرض لمفهوم الإعلام الإلكتروني يقتضي منا في البداية تقديم تعريف للإعلام من الجانب اللغوي والاصطلاحي:

1) **التعريف اللغوي:** هو مصدر الفعل الرباعي المزيد "أعلم" ومجرد الثلاثي "علم" والعلم نقيض الجهل، فالعلم هو الحصول على المعرفة، بنقلها من ذهن إلى ذهن آخر، أو بنقلها من الواقع إلى ذهن مباشرة.[1]

2) **التعريف الاصطلاحي:** هو عملية ديناميكية تهدف إلى توعية وتثقيف وتعليم وإقناع مختلف فئات الجماهير، وهو العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة.[2]

وهو تزويد الناس بالمعلومات والحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم.

المقصود بالإعلام الإلكتروني لدى بعض الباحثين بالإعلام الجديد، واعتباره مصطلح حديث يتضاد مع الإعلامي التقليدي، ليس هناك تعريف محدد جامع ومانع للإعلام الإلكتروني.

يمكن تعريفه بأنه مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية التي تمكننا من إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي عن طريق الأجهزة الإلكترونية المتصلة أو الغير المتصلة بالأنترنت.[3]

وهناك من يعرف الإعلام الإلكتروني بأنه هو الذي ينشط في الفضاء الإفتراضي ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له، وتديره مؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متقدمة ومتباينة، ويتميز هذا النوع من الإعلام بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وكذا شدة التأثر.[4]

---

[1] عبد العزيز شريف، الإعلام الإلكتروني، د.ط، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 2.

[2] عبد العزيز شريف، المرجع نفسه، ص 2.

[3] ماهر عودة شمايلية ، محمود عزت اللحام، مصطفى يوسف كافي، الإعلام الرقمي الجديد، ط 1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن،2015 ، ص 19.

[4] إلهام بوثلجي، الإعلام الإلكتروني في الجزائر دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت 20-332، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 2، المجلد 7، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2021، ص 555.

ثانيا: خصائص الإعلام الالكتروني

إن الإعلام الإلكتروني الحديث مرشح للسيادة في المستقبل، بسبب المميزات والخصائص التي يتمتع بها مقارنة بالإعلام التقليدي، ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1) **خاصية المرونة:** على المستوى الإعلامي تبرز خاصية المرونة من خلال قدرة المستخدم على الوصول بسهولة إلى عدد كبير من مصادر المعلومات والمواقع وهذا ما يتيح له فرصة انتقاء المعلومات التي يراها جيدة وصادقة، والتمييز بينهما وبين المواقع التي تقدم معطيات مزيفة مع العلم أن القدرة على تزييف المعلومة في ظل التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا أصبحت أمرا سهلا خاصة مع تطور الأنترنت التي سهلت كثيرا من عمليات تركيب صور وتعديل الأصوات وغيرها.[1]

إذا فخاصية المرونة التي يتمتع بها الإعلام الإلكتروني تعطي للقارئ حرية الانتقاء والمقارنة، وهذا عكس ما نقدمه وسائل الإعلام التقليدية، لكن بالرغم من أن خاصية المرونة تعكس إيجابيات الإعلام الإلكتروني إلا أن له بعض سلبيات وهي عدم التوازن بين حجم ونوعية الرسائل الإعلامية الموجهة، وبين استعداد الملتقي لها، وفيما يتعلق بالرأي والرأي الآخر.

2) **خاصية التنوع:** أي الشمول في المحتوى، فالصحفي أو الإعلامي في ظل الإعلام التقليدي كان يواجه مشكلة في المساحة المخصصة لإنجاز مقالة إخبارية، فمهمة الصحفي تتمثل في إنجاز عمل صحفي يوفق بين المساحة المخصصة للتحرير، وبين تلبية حاجيات الجمهور وهنا جاء دور الأنترنت الذي سمح بإنشاء صحف متعددة الأبعاد ومواقع ومدونات ومجلات إلكترونية.

[1] ياحي آسيا، تشريعات الإعلام الإلكتروني بالجزائر وآثارها على الممارسة الصحفية دراسة لمرسوم 2020 المتعلق بتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021- 2022، ص 42.

3) **خاصية التفاعلية:** هي من أهم ما يميز الإعلام الإلكتروني عن الإعلام القديم، فمن خلال الإعلام الإلكتروني، يتيح للزائر إمكانية التحاور المباشر مع مصممي الموقع عن طريق النص المكتوب والصوت والصورة والفيديو.....

4) **خاصية سرعة الإنتشار وقلة التكلفة:** الإعلام الإلكتروني أصبح ظاهرة عالمية لا يمكن الاستغناء عنها وهذا بفضل الأنترنت التي تعتبر وسيلته الأساسية، وعنصر التكلفة من أبرز المشاكل التي تواجهها الصحافة المكتوبة من تكاليف الطبع والتوزيع، على عكس الإعلام الإلكتروني لا يحتاج إلى توفير المباني والمطابع والورق ومستلزمات الطباعة والعدد الكبير من الموظفين، مما يقلل من حجم التكاليف المالية، وغالبا ما يعتمد الإعلام الإلكتروني على التمويل من خلال الإعلانات.[1]

ثالثا: مراحل تطور الإعلام الإلكتروني في الجزائر

لقد عرفت الجزائر منذ سنة 1997 نشوء علاقة بين الصحافة الوطنية والأنترنت عن طريق النشر الإلكتروني ابتداء من جريدة "الوطن"، لكن الانطلاقة الفعلية للصحف الخالصة عبر الأنترنت لم تكن إلا مع السنوات العشر الأخيرة، إذا فالإعلام الإلكتروني في الجزائر مر بثلاث مراحل مهمة وهي[2]:

1) 1997 – 2005 "مرحلة النشأة" "للمواقع الإلكترونية ذات البديل الورقي"، في هذه المرحلة أصبح لكل صحيفة ورقية موقع إلكتروني خاص بها مثل "موقع الشروق أونلاين سنة 2005".[3]

2) 2006 – 2012: "مرحلة الانطلاقة" "مواقع إخبارية بحتة"، عرفت هذه الفترة بروز عدة مواقع على الواب ليس لها بديل ورقي، وأهم ما يميز هذه المواقع هي اللغة الفرنسية التي

[1] ياحي آسيا، المرجع السابق، ص 44.

[2] إلهام بوثلجي، المرجع السابق، ص 557.

[3] نصر الدين لعياضي، الصحافة الجزائرية في بيئة الواب رَهصات التغيير، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، المجلد 3، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016، ص 178.

استحوذت على المشهد الإعلامي، والتي لديها استضافة في شركات متخصصة في مجال المواقع الإلكترونية في الخارج، ومنها "موقع كل شيء عن الجزائر TSA"، الذي تم إطلاقه سنة 2007، وكذلك موقع Algérie 360 سنة 2009 و Algérie 1 عام 2011 .....

3) من 2013 الى يومنا هذا: "مرحلة الانتشار"، شكل اطلاق شبكة الأنترنت للجيل الثالث في الجزائر نهاية سنة 2013، مع تقنين الصحافة الإلكترونية لأول مرة في قانون الإعلام لسنة 2012 وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي كوسيط إعلامي منافس للإعلام التقليدي نقطة الانطلاقة للإستثمار في الإعلام الإلكتروني.[1]

الإعلام الإلكتروني في الجزائر نما بشكل متسارع خلال السنوات الأخيرة، والمساهم في ذلك هو الانتشار السريع للأنترنت رغم تأخرها مقارنة بدول أخرى.

وقد أثبتت الإحصائيات خلال سنة 2021 أنه قد تم تسليم أزيد من 140 وصل استلام لتصريح لمواقع الكترونية وهذا بغرض توطين مادي ومنطقي مع تمديد اسم النطاق "دي زاد" (dz).

الفرع الثاني: تعريف جرائم الإعلام الإلكتروني

تتميز جرائم الإعلام الإلكتروني عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات، سيما في مفهومها، وقد تعددت تعاريف هذه الجرائم باعتبار أن الإعلام الإلكتروني حديث النشأة مقارنة بالإعلام القديم، قبل التطرق إلى مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني وجب علينا التطرق إلى مفهوم الجريمة.

أولا: تعريف الجريمة

لمصطلح الجريمة معاني كثيرة، مما يقتضي التطرق إلى تعريفها من ناحية لغوية ثم الاصطلاحية وكذلك تعريف الجريمة عند فقهاء القانون الجنائي.

[1] إلهام بوثلجي، المرجع السابق، ص 557.

1) التعريف اللغوية:

يقصد بالجريمة ذلك الفعل الذي ينطوي على طابع شرير، وعند عموم الناس تعبر الجريمة عن الفعل المشين أخلاقيا.[1]

ويقال وفلان جريمة أهله، أي كاسبهم، وقوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ".[2]

2) التعريف الاصطلاحي:

لقد تم الإجماع عند جمهور الفقهاء على ضبط مفهوم الجريمة وتمييزها عن الإثم والخطيئة بالعقاب الدنيوي من حيث سلطان القضاء عليها، سيقررون حسب ما جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي بأن: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".[3]

3) تعريف الجريمة عند فقهاء القانون الجنائي:

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الجريمة، فمنهم من اقتصر في تعريفها على الأثر المترتب عليها بالتركيز على الفعل أو الامتناع الصادر عن إرادة آثمة والذي يقرر له المشرع جزاء جنائي، كما عرفها البعض بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن شخص يتمتع بإرادة حرة وواعية، والذي من شأنه المساس بأمن واستقرار المجتمع، بحيث يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني إذا كان خارج عن دائرة الإباحة و الأفعال المبررة.

كما يمكن تعريف الجريمة بأنها عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص65.

[2] الآية 8 من سورة المائدة.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة للنشر، الكويت، 2008، ص 285.

[4] فيصل بوخالفة، المختصر في النظرية العمل الجريمة والعقوبة، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023، ص 34.

ثانيا: تعريف جرائم الإعلام الإلكتروني

باعتبار أن جرائم الإعلام الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي أفرزها عصر يتكلم بلغة المعلوماتية، لا سيما مع ظهور الأنترنت والتي حولت الإعلام المقروء بوسائله التقليدية إلى إعلام إلكتروني يتم بثه عن طريق الأنترنت، ليس هناك تعريف واضح وجامع لها.

هناك من يعرف الجرائم المرتكبة في مجال الإعلام الإلكتروني بأنها تلك الأفعال الغير المشروعة المتصلة بأعمال الصحافة عبر شبكات الحاسب الآلي.[1]

أو هي ذلك العمل الغير المشروع الصادر عن الإعلامي من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي الإلكتروني.

من خلال تعريفنا للإعلام الإلكتروني بأنه هو الذي ينشط في الفضاء الإفتراضي ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له، وتديره مؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متقدمة ...، وهو العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات وكذلك من خلال تعريف الجريمة على أنها هي "كل فعل غير مشروع صادر عن شخص يتمتع بإرادة حرة وواعية والذي من شأنه المساس بأمن واستقرار المجتمع".

يمكن استخلاص تعريف لجرائم الإعلام الإلكتروني على أنها: "هي تلك الأفعال الغير المشروعة التي ترتكب من قبل الأفراد أو مؤسسات تمارس نشاطها عبر وسائل الإعلام الإلكتروني، ويكون من شأنها المساس بأمن المجتمع أو إنتهاك حقوق الأفراد من خلال ما ينشر من أخبار أو معلومات.

وباعتبار أنه يعتمد في مجال الإعلام الإلكتروني على العديد من الوسائط الرقمية كأداة لنشر المعلومات والأخبار نستنتج أن جرائم الإعلام الإلكتروني هي كل سلوك غير مشروع

[1] وجدي دمرجي وسيلة، مستقبل الصحافة الورقية في ظل تطورات الإعلام الجديد، مجلة الآفاق الفكرية، العدد 3، المجلد 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 2015، ص 96.

يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، باستخدام إحدى وسائل الإعلام الإلكتروني كالمواقع الإخبارية أو الصحافة إلكترونية أو المدونات الرقمية أو غيرها من منصات النشر الرقمي، ويكون من شأنه المساس بحقوق الأفراد أو بسمعة المؤسسات أو بالنظام العام، وذلك من خلال نشر محتوى إعلامي أو معلومات مخالفة للقانون.

تجدر الإشارة أن تعريف جرائم الإعلام الإلكتروني تبقى موطن اختلاف بين العديد من فقهاء القانون، إذ لا يوجد تعريف جامع ومانع لها أو للإيضاح أكثر ليس هناك مفهوم دقيق وقانوني للجرائم المرتكبة في مجال الإعلام الإلكتروني.

إذا جرائم الإعلام الإلكتروني هي عبارة عن إساءة استعمال حرية الإعلام فتنجم عنها مسؤولية جزائية وحتى مسؤولية مدنية، مما يجعلها تتشابه مع جرائم الإعلام المقروء في أن كلامها وسيلتان في ارتكاب جرائم النشر.

الفرع الثالث: علاقة جرائم الإعلام الإلكتروني ببعض الصور الإجرامية

جرائم الإعلام الإلكتروني يمكن أن تتخذ أشكالا متعددة وتتقاطع مع العديد من الصور الإجرامية، مما يجعل من الضروري فهم هذه العلاقات لمواجهة هذه الجرائم بشكل فعال، ومن ذلك الجريمة السياسية والجريمة الإلكترونية.

أولا: جرائم الإعلام الإلكتروني والجريمة السياسية

يعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المصطلحات والمفاهيم القانونية تعقيدا وغموضا، ونتيجة لذلك استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف واضح ومحدد لها وعرفت على أنها: هي «تلك الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية»[1] هذا تعريف من الجانب الفقهي،

[1] ساكر مسعود، شيدوح هاني، الجريمة السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022- 2023، ص10.

أما من الجانب القانوني لم يرد تعريف للجريمة السياسية في القانون الجزائري، اكتفى بالنص على عقوبتها وبيان عناصرها على وجه دقه دون التطرق الى تعريف شامل وجامع لها.

نجد أن المشرع الجزائري تناول أحكام هذه الجرائم في القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من ق.ع.ج تحت عنوان "الإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن من المادة 77 إلى المادة 83 منه".

اختلف علماء الفقه الجنائي في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإعلامية وذلك بمفهومين هما مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي:

1) المفهوم الشخصي:

يقوم تعريف الجريمة في هذا المذهب على الهدف من الجريمة والبعث على ارتكابها الذي يكون سياسيا، أي يجب الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي للجريمة لتحديد كونها سياسية أو عادية، فإذا كان الدافع أو الغاية من الجريمة سياسيا صنفت كجريمة سياسية، وإذا لم يكن كذلك.

كما انتقد هذا الاتجاه كونه يوسع من مدلول الجريمة السياسية، وبالتالي تحويل أغلب الجرائم العادية إلى جرائم سياسية لمجرد إثبات الجاني أن باعثه كان سياسيا.[1]

2) المفهوم الموضوعي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه على أن موضوع الجريمة هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية مهما كان الباعث على ارتكابها، فالجريمة السياسية هي التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج، أي المساس باستقلالها أوسيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو الحقوق

[1] بن عيسى عصام، عودي محمد علي، الجرائم الإعلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022– 2023، ص 9.

السياسية للأفراد والجماعات. إذا حسب هذا الاتجاه إذا كان موضوع الجريمة و طبيعة الحق المعتدى عليه سياسيا كانت الجريمة هنا سياسية.[1]

استنادا إلى هذا المعيار، فقد تكون الجريمة في ميدان الإعلام الإلكتروني جريمة سياسية إذا كان موضوعها يمس بالنظام السياسي في الدولة أو موجهة ضد رئيس الدولة أو حكومة ولا تعد جريمة سياسية إذا كان الهدف منها قلب النظام الاقتصادي أو الاجتماعي.

لكن في كل الأحوال المشرع الجزائري لم يعرف الجرائم السياسية سواء كان ذلك يتعلق بالأشخاص أو الإجراءات أو من جهة العقوبات.

ثانيا: جرائم الإعلام الإلكتروني والجريمة الالكترونية

أحدث استخدام شبكة الأنترنت انقلابا هائلا في المفاهيم والأسس الراسخة التي يقوم عليها العمل الإعلامي، فهي ثروة علمية فريدة من نوعها وتعد طرق استخدام الأنترنت في جميع المجالات ومنها المجال الصحفي الذي هو محور دراستنا، وبذلك ظهرت إشكالية فقهية حول طبيعة جرائم الإعلام الإلكتروني هل هي جريمة إلكترونية أو جريمة عادية.[2]

على الرغم من محورية مصطلح الجريمة الإلكترونية Cyber crime في العديد من الدراسات الأكاديمية التي تناول التهديدات الإلكترونية في العصر الحديث، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تعريف محدد لماهية الجريمة الإلكترونية.

[1] بن عيسى عصام، المرجع السابق، ص10.

[2] سهايلية باديس، جرائم الإعلام الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي–تبسة–،2018– 2019، ص 13.

تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها: "تلك الجريمة التي يتم فيها استخدام الآليات والأسلحة الإلكترونية والتقنيات الإلكترونية المستحدثة للقيام بهجوم إلكتروني يهدف إلى تحقيق مكاسب مالية بالأساس".[1]

وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم الإلكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها بموجب القانون 04- 09 المؤرخ في 05 غشت 2009 "على أنها جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".[2]

واستنادا إلى ذلك يمكن القول أن جرائم الإعلام الإلكتروني هي جريمة إلكترونية لأنه قد تدخل في ارتكابها الحاسب الآلي بدور إيجابي وهو تحقيق العلانية بواسطته باعتباره وسيلة من وسائل الإعلام الإلكتروني.

كما يمكن أن تكون مواقع الإعلام الإلكتروني عرضه إلى جرائم إلكترونية، وقد اعتبر المشرع الجزائري جرائم الإعلام الإلكتروني جريمة صحفية تخضع للقانون العضوي رقم23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام وهذا بموجب المادة 2 التي تقصد بأنشطة الإعلام أنها كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث للأحداث... عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجهه للجمهور أو لفئة منه".

[1] الطاهر ياكر، الجرائم الإلكترونية الأحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 16.

[2] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47 المؤرخ في 16 أوت 2009.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجرائم الاعلام الالكتروني

إن حرية الرأي والتعبير مضمونة، طبقا لما نص عليه الدستور الجزائري، ونظرا لتطور وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، برز دور الإعلام الإلكتروني من خلال سرعة نشره للأخبار والمعلومات على الأنترنت، فأصبح بذلك منافس حقيقي للإعلام التقليدي و قوة مؤثرة في حياة المجتمعات وثقافة الأفراد، لكن من جهة أخرى تم استغلال هذه الحرية لنشر أخبار معلومات مضللة التي تمس المصالح العامة والخاصة للأفراد.

وعليه كان لزاما تسليط الضوء على الأساس القانوني لجرائم الإعلام الإلكتروني من خلال هذا المطلب الذي ارتأينا تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه بالدراسة الموقف التشريعي من جرائم الإعلام الإلكتروني، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة أساس المسؤولية الجزائية جرائم الإعلام الإلكتروني.

الفرع الأول: الموقف التشريعي من جرائم الاعلام الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع موقف المشرع الجزائري من جرائم الإعلام الإلكتروني من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام، وكذلك من خلال القوانين الخاصة.

أولا: موقف المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم الأفعال المرتكبة بواسطة الإعلام الإلكتروني، لكن اعتبرها من جرائم القانون العام التي تهدف أساسا من خلال نشر المعلومات والأخبار إلى المساس بشرف واعتبار الأشخاص وحتى الهيئات التابعة للدولة كجرائم الإهانة، جرائم القذف والتشهير....

وذلك من خلال المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2، مادة 146 من ق.ع.ج وهذه الجرائم هي جرائم الإهانة التي ترتكب في حق الموظفين ومؤسسات عن الدولة طريق الكتابة أو الرسم أوالتصريح أو بأية آلية لبث الصوت او الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أوإعلامية أخرى.[1]

الأشخاص أو الموظفون ومؤسسات الدولة التي قام قانون العقوبات بحمايتها من جرائم الإعلام الإلكتروني، نجد رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر ق.ع.ج) الرسول صلى الله عليه وسلم (المادة 144 مكرر 2 ق.ع.ج)، البرلمان أو إحدى غرفتيه الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أو هيئة نظامية أو عمومية أخرى (المادة 146 ق.ع.ج).

وكذلك نجد أن المشرع قام بالنص على جرائم النشر الإلكتروني من خلال المواد 296 من ق.ع.ج، 333 مكرر 6، 333 مكرر 7 من ق.ع.ج.

طبقا للمواد سالفة الذكر نجد أن المشرع قام بمضاعفة العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة عندما ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لم يحدد الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب جرائم الإعلام الإلكتروني بمعنى آخر هل تطبق هذه العقوبات على الإعلاميين الذين يمارسون مهنة الصحافة أو المواطنين الذين يمارسون مهنة صحافة كهواة (المواطن الصحفي) من خلال نشرهم للمعلومات أو الأخبار على مواقع التواصل الاجتماعي.

[1] القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، العدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.

ثانيا: قانون الإعلام

القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام يعد أول قانون تعديلي منذ سنة 2012، من خلاله قام المشرع بمواكبة التطورات الحاصلة في المجال الإعلامي على غرار التطورات التكنولوجية، وقد قام المشرع من خلال قانون الإعلام الجديد بحفظ الكثير من الجرائم، التي كان ينص عليها قانون الإعلام القديم كما قام بتجنيح كل الجرائم تكريسا لحق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وهذا من جهة ومن جهة أخرى أبقى على الغرامات الجزائية فقط كعقاب لهذه الجرائم كضمان للإعلامي أو الصحفي.

تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام رقم 23-14 إلى الجنح المتعلقة بنشر الأخبار والمعلومات عن طريق الأنترنت من خلال الباب السابع بعنوان الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام[1]، طبقا للمواد 46، 47، 48، 49 على التوالي.

نجد أن **المادة 46** من ق.إ نصت على تجريم أفعال النشر أو البث الماسة بالعمل القضائي، أما بالنسبة **للمادة 47** من نفس القانون فقط ركزت على تجريم أفعال النشر وبث المعلومات التي تتعلق ببعض الجنايات والجنح المنصوص عليها في ق.ع.ج.

وكذلك تطرق المشرع من خلال القانون 23-14 المتعلق بالإعلام إلى جرائم الإهانة المرتكبة بواسطة الإعلام الإلكتروني والتي تكون موجهة إلى شخصيات أجنبية طبقا لنص المادة 48 من هذا القانون.

كما تطرق المشرع من خلال نص **المادة 49** من ق.إ إلى جريمة رفض نشر أو الرد، المرتكبة من طرف وسائل الاعلام.

[1] قانون رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 56، المؤرخة في 29 غشت 2023.

واستنادا على ذلك يمكننا القول أن المشرع تطرق إلى جرائم الإعلام الإلكتروني بصفة ضمنية في نصوص قانون الإعلام الجديد رقم 23-14.

وذلك من خلال وضع شرط أساسي ومشترك لقيام هذه الجرائم، وهو أن ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإعلام، والمشرع لم يقم بتحديد وسيلة إعلامية محددة بل ترك المجال مفتوح، تتمثل هذه الوسائل في جميع الوسائط التي تنقل المعلومات والأخبار إلى الجمهور، ونشمل وسائل الإعلام المكتوبة كالصحف والمجلات ووسائل الإعلام السمعية والبصرية كالتلفزيون، ووسائل إلكترونية كالمواقع الإلكترونية، الصحف الإلكترونية وحتى مواقع التواصل الاجتماعي.

وتعتبر الوسائل الإلكترونية أساس ارتكاب جرائم الإعلام الإلكترونية التي تهدف إلى المساس بكرامة وحرية الأفراد.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري من خلال النصوص العقابية إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس حرية الأشخاص و حقوقهم من خلال نشر أو بث معلومات أو أخبار مضللة عن طريق الأنترنت مستغلين بذلك الحرية الإعلامية التي نص عليها المؤسس الدستوري وانتهاك حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه.

خاصة مع عصر الرقمنة وشبكات التواصل الاجتماعي، تطورت هذه الجرائم من خلال إنشاء موقع أو حساب إلكتروني يفتح مجال مخصص لنشر وترويج أفكار تحمل طابع عدائي.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من خلال القوانين الخاصة

مع عصر الرقمنة وشبكات التواصل الاجتماعي، برزت أشكال جديدة من الدعاية والتضليل كالأخبار الكاذبة والمفبركة، فأصبح من الضروري التمييز بين مفهوم الإعلام الإلكتروني الذي تمارسه وسائل الإعلام وبين مفهوم الإعلام الإلكتروني الذي يمارسه المواطن وكيفية تنظيمه باعتباره شقا آخر يستدعي التأطير والإلتزام بأخلاقيات المهنة والتعرض إلى

العقوبة في حالة مخالفة القانون[1]، فالمشرع الجزائري إلى جانب قانون العقوبات الذي تناولها جرائم الإعلام الإلكتروني بصفة عامة، سواء ارتكبها صحفي أو مواطن، وكذلك من خلال قانون الإعلام الجديد الذي أدرج في نصوصه أحكام جزائية، في حالة ارتكاب الصحفي لجرائم الإعلام عبر الأنترنت وقد اعتبرها من جرائم النشر الإلكتروني التي تمس أساسا بحرية وكرامة الأفراد ومؤسسات دولة، تطرق أيضا إلى هذه الجرائم من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وذلك في الفصل الخامس المعنون بالأحكام الجزائية، المادة 34 التي تضمنت العقوبات المقررة على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثاره التمييز والكراهية في المجتمع.[2]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني

تخضع المسؤولية الجزائية[3] في جرائم الإعلام الإلكتروني إلى أحكام خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، إذ يصعب تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، والسبب في ذلك يعود إلى أن تشغيل شبكة الأنترنت يتطلب مساهمة مجموعة الأشخاص الطبيعية والمعنوية في عملية التشغيل، وقد انقسم الفقه الجزائري بشأن المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني إلى اتجاهين، يذهب أحدهما إلى إنكار هذه المسؤولية والثاني يؤيد إقرارها.

وعليه سنتناول في هذا الفرع موقف الفقه الجزائي وكذلك الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جرائم الإعلام الإلكتروني.

---

[1] سعيد عادل بهناس، نبيلة قاسمي الحسني، تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-322، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 6، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 2022، ص 2373.

[2] قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر، العدد 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.

[3] يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل الشخص التبعات المترتبة عن ارتكاب فعل جرمي معين وفقا للقوانين والأنظمة الجنائية المعمول بها، فهي الأثر القانوني المترتب عن وقوع الجريمة وإسنادها لشخص ما.

أولا: موقف الفقه الجزائي من المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام الإلكتروني

إن المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، أثارت جدال فقهي بشأن تقريرها حيث ذهب اتجاه إلى تأييد إقرارها، في حين ذهب اتجاه آخر إلى معارضة تقرير هذه المسؤولية.

1) الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية:

يرى هذا الاتجاه أن هذه المسؤولية تتعارض مع حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بوصف الأنترنت وسيلة من وسائل الإعلام، كما أن الأنشطة التعبيرية والرسائل الإعلامية التي تتم عبر الأنترنت تعد من قبيل المراسلات الخاصة التي لا يجوز مراقبتها، وبالتالي لا يجوز تقرير المسؤولية الجزائية عما تحتويه من تعبير محظور، وهذا في إطار إحترام وصيانة الحريات الشخصية.[1]

تعرض هذا الاتجاه إلى مجموعة من الانتقادات، إذ يمكن القول أن الحجة التي إستند إليها هذا الاتجاه والمتمثلة في أن تقرير المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني تتعارض مع حرية الرأي وحرية الصحافة فإنها مردودة، بحقيقة كون حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة ليست مطلقة وإنما مقيدة باحترام حقوق الغير والمصلحة العامة، وبالتالي فإن تجريم الأنشطة التعبيرية التي من شأنها المساس بحقوق الآخرين والمصلحة العامة، وتقرير المسؤولية الجزائية عنها لا يمس حرية الرأي وحرية الإعلام ولا يتعارض معها، وإنما هو يجرم التجاوز الواقع على هذه الحرية التي يجب أن تتوافق مع حقوق وحريات الآخرين ومع مصلحة المجتمع.

أما فيما يتعلق بحجتهم ثانية التي تَعدُّ أن الأنشطة التعبيرية عبر الأنترنت هي من قبيل المراسلات الخاصة، فهذه الأخيرة تبقى خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية،

[1] أحمد علي أحمد النجم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد 1، المجلد 3، كلية الفارابي الجامعة، العراق، 2024، ص45.

فالمراسلات كافة التي تتم عبر الأنترنت يجب أن تخضع للتجريم والعقاب إذا ما تضمنت أنشطة تعبيرية مجرمة وهذا احتراما لحرية وحقوق الأفراد ومصلحة المجتمع.[1]

2) الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية:

يرى هذا الاتجاه أنه من الضروري قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب جرائم الإعلام الإلكتروني، ما دام مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا لديه الأهلية التقنية، التي تمكنه من ارتكاب الجرائم التقليدية عبر الأنترنت وليس مجرد إكتمال الأهلية القانونية بما يخضعه لمساءلة القانون، ومن ثم استحقاق العقاب عليه.[2]

وقد نادى هذا الاتجاه أيضا بأنه لا يمكن إنكار المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، ذلك أن القوانين في كل البلدان توفر الحماية الجزائية للمصالح الاجتماعية من الجرائم التعبيرية بصورها المختلفة حتى وإن حصلت عبر الأنترنت، لأن الوسيلة لا يمكن لها أن تغير من وصف الفعل الغير المشروع، فما هو بجريمة يبقى كذلك، ولا يمكن أن يكون مباحا بمجرد تغيير وسيلة الاعتداء على الحق أو المصلحة.[3]

ثانيا: الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جرائم الإعلام الإلكتروني

يتطلب تشغيل شبكة الأنترنت، مساهمة مجموعة من الأشخاص، وذلك لأن الأنترنت عبارة عن أنشطة وأدوار متعددة، وكذلك باعتبار أن النشاط الإعلام عبر الأنترنت يمارسه العديد من الأشخاص طبيعية أو معنوية من رئيس أو مدير النشر، صاحب العمل الصحفي، المستضيف.....، وعليه سنبحث في مسؤولية كل منهم على إنفراد.

---

[1] أحمد علي أحمد النجم، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[2] رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 195.

[3] أحمد علي أحمد نجم، المرجع السابق، ص 46.

1) مسؤولية مدير النشر:

ويقصد بمدير النشر برئيس التحرير، وهو المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت وله دور فعال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في نشريته، نصت **المادة 4** من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 على أنه يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت على كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية.....

وذكرت **المادة 05** من نفس المرسوم على الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت:

- أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في ميدان الإعلام.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها.[1]

وكذلك بالنسبة للقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية نصت **المادة 31** على أنه يجب أن تتوافر في مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بعض الشروط وهي أن يكون جزائري الجنسية فقط، أن يتمتع بحقوقه المدنية، أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 8 سنوات في ميدان الإعلام، لا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

تنعقد المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني على مديري التحرير، باعتبارهم المسؤولون عن مراجعة البيانات وصياغتها قبل وضعها على صفحات الويب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصريح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر، العدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

وشبكة الأنترنت، طبقا لنص **المادة 62** من القانون رقم 23-19 سالفة الذكر، إذ تنص على أن يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية.[1]

وعليه لقيام مسؤولية المدير يجب أن تتوافر شروط معينة:

- عدم إلتزام المدير بالرقابة ومنع نشر ما يخالف القانون ويعد جريمة وفقا لأحكامه.
- أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة.
- تتحقق جريمة المدير بالإخلال العمدي أو الغير العمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر بجريدته بحيث يترتب على إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يمنع المشرع نشره.[2]

2) مسؤولية صاحب العمل الصحفي:

طبقا **للمادة 9** من القانون رقم 23 -14 المتعلق بالإعلام، يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، وصحفي المحترف هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت.

ولا يشترط أن يكون صاحب المعلومات أي الصحفي هو الذي قام بتأليفها أو ابتكارها بإدخالها وتخزينها في الموقع، طالما أنها خزنت في الموقع الإلكتروني، بعلمه ولحسابه الخاص، وبالتالي يكون الصحفي أو صاحب المقال فاعل أصلي في الجريمة التي تقع عبر الأنترنت إلا إذا كانت المعلومات المجرمة قد خزنت في الموقع بعلمه ولحسابه الخاص[3]،

[1] قانون رقم 23-19، مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1445، الموافق لـ 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج.ر، العدد 77، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2023.

[2] كوثر سليمان، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، تبسة، 2020-2021، ص50.

[3] أحمد علي أحمد النجم، المرجع السابق، ص 48.

وقد نص المشرع الجزائري على أن يتحمل صاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره عبر وسائل الإعلام الإلكتروني طبقا **للمادة 62** من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

3) مسؤولية المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت:

تعد المؤسسة المالكة لجهاز الأنترنت عبر الإعلام شخص معنوي، طبقا للقانون 23-19 سالف الذكر، والمؤسسة الناشرة هي كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

وكذلك نصت **المادة 4** من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت على أنه "يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأس ماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

تتم مساءلة المؤسسة المالكة أو المؤسسة الناشرة عن جرائم الإعلام المرتكبة بواسطة الأنترنت والتي ترتكب باسمه ولحسابه.

وهذا ما نص عليه قانون العقوبات من خلال **المادة 51 مكرر**، إذ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين.

وكذلك **المادة 78** من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إذ تنص على مسؤولية الشخص المعنوي إذ يعتبر مسؤولا عن الأفعال المنصوص عليها في القانون والتشريع المعمول به.

4) مسؤولية مزود خدمات الاستضافة:

عرف المشرع الجزائري مقدمي خدمة الإيواء في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنهم: "أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو

لمستعمليها"[1]، وعليه فإنه لا يستطيع أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن ينشئ موقعا خاصا إلا عن طريق معتمد إيواء المواقع، وبعبارة أخرى مزود خدمات الإستضافة هو المسؤول عن توفير خدمات الاتصالات عبر الأنترنت للجمهور، أو يتيح تخزين المعلومات التي ترد إليه من أي شخص أسهم في إنشاء محتوى أو صياغته.[2]

وقد اشترط المشرع من خلال المرسوم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت على أنه يتعين أن ينشر كل جهاز إعلام عبر الأنترنت عبر موقعه الإلكتروني البيانات اللازمة منها البيانات المتعلقة بمقدم خدمة الإستضافة وهذا طبقا **للمادة 10** من المرسوم، ونص كذلك على الإلتزامات التي يجب على مقدم الإستضافة التقيد بها من خلال المادة 27 من نفس المرسوم.

أما بالنسبة للقانون رقم 23-19 فقد نص على إلتزامات مستضيف الصحيفة الإلكترونية قبل إستضافة الموقع والنشر عبر الأنترنت، أن يطلب من المؤسسة الناشرة نسخة وصل إيداع التصريح.

يرى جانب من الفقه أن متعهدي الإيواء لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن محتوى المعلومات التي قام الغير بتأليفها، وبالتالي لا تنعقد مسؤولية مزودي خدمات الإستضافة إلا في حالتين:

- إذا توفر لديهم العلم الفعلي بالطبيعة الغير المشروعة للمحتوى، ولم يخطروا السلطات أو يتصرفوا فورا لإزالة البيانات او جعل الوصول إليها مستحيلا.
- إذا لم يبقوا على البيانات التي يمكن من خلالها التعرف إلى مدير تحرير الموقع والمدون.[3]

[1] المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما.

[2] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 96.

[3] الطاهر ياكر، المرجع نفسه، ص ص 96-97.

المبحث الثاني: أشكال التجريم في مجال الإعلام الإلكتروني

بعد أن خصص المبحث الأول لتوضيح الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الإعلام الإلكتروني، من خلال الوقوف على مفهومها وتحديد الأسس القانونية التي تقوم عليها، يقتضي تسلسل الدراسة التطرق إلى صور التجريم التي أقرها المشرع في هذا المجال، فهي تشمل طيفا واسعا من الأفعال التي قد تتراوح من التشهير، التحريض، الإهانة، وتختلف هذه الأفعال في تأثيرها القانوني بين المساس بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، مما يطرح تساؤلات بشأن كيفية معالجة هذه الجرائم.

وعليه سنتناول في المبحث الثاني أشكال التجريم في مجال الإعلام الإلكتروني والذي قسمناه إلى مطلبين، يتعلق المطلب الأول بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي ترتكب بطريق العلانية هي تلك التي تصيب مصالح متنوعة ولكنها تمس المجتمع بصورة مباشرة[1]، ونظرا لما تشكله المصلحة العامة من أهمية بالغة في إستقرار المجتمع وحماية مقوماته الأساسية، فقد أولى المشرع عناية خاصة بالجرائم التي تمس بها، لا سيما في سياق الإعلام الإلكتروني، الذي أضحى مجالا خصبا لارتكاب أفعال مجرمة تمس هذا الجانب، فالمشرع الجزائي تطرق إلى هذه الجرائم من خلال ق.ع وكذلك قانون الإعلام الجديد، وقد سبق أن وضحنا ذلك في المبحث الأول.

وعليه سنتناول في هذا المطلب كفرع أول أركان الجرائم الماسة بالمصلحة العامة أما الفرع الثاني فخصصناه إلى العقوبات التي أقرها المشرع.

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 350.

الفرع الأول: أركان الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

سنعالج في هذا الفرع الأركان اللازمة لقيام جرائم الإعلام الإلكتروني الماسة بالمصلحة العامة، من خلال بيان الركن المادي لهذه الجرائم والركن المعنوي الذي يقوم على توافر القصد الجنائي، أما الركن الشرعي فسنتطرق إليه بصفة غير مباشرة أثناء تناول كل جريمة على حدة.

أولا: الجرائم الماسة بسير الحسن للجهاز العدالة

تعتبر جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من جرائم الإعلام الإلكتروني التي ترتبط أساسا بنشاط الصحافة الإلكترونية، التي احتواها قانون الإعلام الجديد رقم 23-14، من خلال المادتين 46 و47 ومن هذه الجرائم نجد:

- نشر أو بث كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الإبتدائي والقضائي أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.
- نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة و بشرف الأشخاص.
- نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في ق.ع.ج.

1) الركن المادي لجرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة:

حسب نص هذه المواد يتضح أن هذه الجريمة يتلخص ركنها المادي في حدوث النشر بإحدى وسائل الإعلام منها الإعلام الإلكتروني، ويشترط لقيامها عناصر بناء الركن المادي وهي سلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

أ. السلوك الإجرامي:

قد يكون السلوك الإجرامي إيجابيا يأتيه الشخص بمخالفة ما نص عليه قانون العقوبات وحتى القوانين المكملة له، كما يمكن أن يكون في صورة عدم القيام بفعل يأمر به القانون وهو السلوك السلبي.[1]

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص71.

السلوك الإجرامي لجريمة النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة سلوك إيجابي، المتمثل في نشر أو بث معلومات أو بيانات سرية التحقيق، نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية عبر وسيلة إعلامية.

بث صور أو رسوم تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات منها جرائم القتل المادة 255، جرائم التعذيب المادة 263 من ق.ع.ج.

ب. النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب عن سلوك المجرم بعد إعتدائه على حق أومصلحة يحميها القانون، غير أن النتيجة لا تكون شرطا لقيام الركن المادي للجريمة باعتبار أن المشرع في بعض الأحيان يجرم السلوك دون نتيجة[1]، وهذا ينطبق على جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة فهذه الجرائم لا يتطلب ركنها المادي قيام نتيجة باعتبارها جرائم شكلية أو جرائم السلوك المحض، لأن القانون يعاقب على الفعل ذاته (النشر) بغض النظر عن النتيجة أما من ناحية القانونية أي النتيجة القانونية المترتبة عن هذه الجرائم تتمثل في الإعتداء على مصلحة محمية قانونا وهي تعريض مصلحه العدالة والحياة الخاصة للمتقاضين للخطر، وليس بالضرورة وقوع ضرر فعلي.

ج. العلاقة السببية:

بالنسبة لجرائم المخلة بالسير الحسن للعدالة، النشر هو السبب المباشر، وإذا كان المنشور يتضمن معلومات عن سير التحقيق السري كأقوال الشهود، اعترافات المتهم، أو تفاصيل مرافعة مغلقة، وهنا لا يشترط أن تكون العدالة قد تأثرت ولكن يكفي أن يكون النشر قادرا منطقيا على إحداث تشويش على التحقيق، أو المساس

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص71.

بسمعة أحد الأطراف قبل صدور الحكم، وبالتالي فالعلاقة السببية[1] ستكون مفترضة بمجرد تحقق الفعل الممنوع قانون ألا و هو النشر.

كمثال تطبيقي: صحفي ينشر تقرير عبر موقع إلكتروني لصحيفة معينة، يتضمن أقوال شاهد في قضية قتل عمدي، قبل أن يدلي بها أمام المحكمة مع صورة للمتهم، السلوك الإجرامي طبقا لما نص عليه قانون الإعلام **المادة 46** منه هو نشر مجريات التحقيق عبر وسيلة إعلام إلكترونية، النتيجة المساس بسرية التحقيق، أما العلاقة السببية فالنشر هو بسبب مباشر تكشف سرية التحقيق، وإمكانية التأثير على العدالة.

2) الركن المعنوي:

إن العلاقة النفسية بين الجاني و ماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين: إما القصد الجنائي وإما القصد الخطأ وغير العمدي، وبما أن جرائم الإعلام الإلكتروني جرائم عمدية فلا يمكن تصور قيام جريمة نشر المخلة بالسير الحسن للعدالة عبر وسائل الإعلام الإلكتروني وتوصف بأنها جرائم غير عمدية وبالتالي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها بكافة العناصر لقيام الجريمة.[2]

وبالتالي فإن القصد الجنائي في هذه الجرائم هو قصد عام يتحقق بمجرد أن يعلم الجاني أن المعلومات المنشورة تتعلق بتحقيق أو مداولات سرية.

ثانيا: جريمة التحريض على التمييز

أصبحت وسائل الإعلام الإلكتروني مجالا خصبا لارتكاب مختلف جرائم النشر، ومن هذه الجرائم نجد جرائم التحريض على التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام الإلكتروني

[1] العلاقة السببية هي: العلاقة بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الحاصلة، إذا انتفت العلاقة السببية فلا مجال لمسائلة الفاعل.

[2] طارق كور، جرائم الصحافة، ط1، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 50.

فجرائم التحريض لم تعد تقتصر على ارتكاب الجنايات والجنح أو على التجمهر والتي تهدف أساسا للمساس بالنظام العام واستقرار المجتمع.

تطرق المشرع الى جرائم التحريض على التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما من خلال الفصل الخامس المعنون بالأحكام الجزائية، **المادة 34** التي تضمنت العقوبات المقررة على كل من ينشئ أويدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.[1]

وبالتالي فإن جرائم التحريض على التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام الإلكتروني من خلال استخدام المواقع الإلكترونية، تؤدي إلى تهديد الوحدة الوطنية وخلق الفتن داخل المجتمع، وكذلك زعزعة السلم والأمن الاجتماعي...

1) الركن المادي:

يتحقق من خلال ثلاث عناصر اساسيه:

أ. **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، وفقا **للمادة 34** من **القانون رقم 05/20**، إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أوحساب إلكتروني بحيث يكون الهدف منه هو نشر أو ترويج أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور تثير التمييز والكراهية في المجتمع، ويبدو أن المشرع حصر السلوك الإجرامي في صور محددة، وتكون الوسيلة الإجرامية هي الفضاء الإلكتروني، مواقع إلكترونية عامة أوحتى صحفية، صفحات على شبكات تواصل، المنتديات، المدونات الإلكترونية....، إذ

[1] المادة 34 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

تستعمل هذه المنصات لأغراض محظورة باعتبارها سلوكا تمييزيا أو محرض على الكراهية والتمييز.

ب. **النتيجة الإجرامية:** الجريمة لا تفترض وقوع ضرر فعلي، بل يكفي أن يكون الفعل من شأنه أن يهدد السلم العام أو يثير الكراهية والتمييز.

ج. **العلاقة السببية:** يجب أن تكون هناك صلة بين الفعل (نشر أو ترويج محتوى تحريضي) والنتيجة المحتملة (إثارة التمييز أو الكراهية).

وغالبا ما تفرض العلاقة عندما يكون المحتوى ذا طابع تحريضي واضح، نشر في فضاء مفتوح للعموم.

2) الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في الجريمة على عنصري العلم والإرادة، ولم يحدد المشرع الجزائري في جريمة التحريض على التمييز العنصري طبيعة الركن المعنوي، إلا أنه يستنتج من خلال القاعدة العامة في هذا النوع من الجرائم أنها عمدية، فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتوفر فيه القصد العام، حيث أن الجاني يعلم أن المعلومات والصور التي يقوم بنشرها على الموقع هي مثيرة للتميز بحسب طبيعتها ومع ذلك يتعمد نشرها.

ثالثا: جريمة نشر الأخبار الكاذبة

في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، أصبح الإعلام الإلكتروني يلعب دورا محوريا في نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور بسرعة، لكن من جهة أخرى فتح هذا التطور مجالا أمام بعض التجاوزات، من أبرزها جرائم نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة عبر الوسائط الرقمية.

ونظرا لخطورتها على الأمن العمومي والنظام العام، اعتبرها المشرع الجزائري جريمة يعاقب عليها القانون بموجب **المادة 196 مكرر** من ق.ع.ج من خلال الفصل السادس مكرر بعنوان "نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين" التي تنص على أنه يعاقب كل من

ينشر ويروج عمدا، بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مقرضة بين الجمهور ويكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

1) الركن المادي:

يتحقق من خلال ثلاث عناصر أساسية وهي:

أ. **السلوك الإجرامي:**

يتمثل في قيام الفاعل بنشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغلوطة عبر وسيلة إعلام إلكترونية، والملاحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة محددة بل ترك المجال مفتوح، باعتبار أن الإعلام الإلكتروني من أهم الوسائل التي تقدم معلومات وأخبار للجمهور عبر الأنترنت، فبذلك تعتبر هذه الجريمة من جرائم الإعلام الإلكتروني.

ب. النتيجة الإجرامية:

تعتبر جرائم نشر الأخبار الكاذبة من جرائم السلوك المحض الذي لا يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة عكس جرائم القتل والسرقة[1]، والنتيجة المحتملة من هذه الجريمة يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، إذ لا يشترط أن يحدث الضرر فعلا لقيام الجريمة كحدوث مظاهرات، أما إذا لم يكن من شأنها أن تمس بالأمن العمومي أو نظام العام فلا يسأل الناشر طبقا للمادة 196 مكرر من ق.ع.ج.[2]

ج. العلاقة السببية:

لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في نشر الأخبار الكاذبة هو سبب في تحقيق النتيجة الإجرامية وهي المساس بالأمن العام.

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 71.

[2] شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص 358.

2) الركن المعنوي:

تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية لذلك يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي، لدى مرتكبها، ويتمثل في عنصرين العلم والإرادة أي علم بكذب الأخبار وعدم مطابقتها للحقيقة واتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو ترويج تلك الأخبار.[1]

رابعا: جرائم الإهانة

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لجرائم الإهانة التي تمس برموز ومؤسسات الدولة، إذ تطرق إلى هذه الجرائم من خلال قانون العقوبات، كما كرس لها أحكاما في قانون الإعلام، تأكيدا على خطورتها وارتباطها بالمصلحة العامة.

بالنسبة لقانون العقوبات فقد تطرق إلى جرائم الإهانة المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام من **خلال المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2، المادة 146** والتي تضمنت في فحواها على التوالي معاقبة كل من أساء إلى رئيس الجمهورية، أو أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو وجه إهانة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو الجيش الوطني أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أوالتصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

أما بالنسبة للقانون الإعلام رقم 23-14 فقد نص على جريمة الإهانة من خلال نص **المادة 48** حيث نصت على معاقبة كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[1] شنه محمد، المرجع السابق، ص 359.

1) الركن المادي:

من خلال استقراء هذه المواد نجد أن جريمة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية أو إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والهيئات النظامية والعمومية وكذلك الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية والدبلوماسيين ترتكز على وجود العناصر الآتية:

أ. **السلوك الإجرامي:**

يتمثل في قيام الفاعل بالإساءة أو الإهانة أو السب أو القذف ضد الأشخاص المعنيين بالقانون سواء قانون العقوبات من خلال المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2، المادة 146 وكذلك بالنسبة لقانون الإعلام من خلال المادة 48 سالفة الذكر.

واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تركب عن طريق الكتابة، الرسم، التصريح البث بالصورة، وسائل إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، من خلال هذه الوسائل نجد أن الإعلام الإلكتروني يعتبر من ضمن وسائل الإعلام التي تسهل ارتكاب هذه الجرائم بطريقة علنية.

ب. **النتيجة الإجرامية:**

تتمثل النتيجة الإجرامية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة في الإضرار بالمصالح العامة للدولة باعتبار أن هذه الجريمة تتعدى آثارها الأفراد الذين يتم استهدافهم مباشرة لتؤثر على المجتمع، من خلال إلحاق الضرر بمصداقية المؤسسات العمومية، إثارة الفتنة والتشكيك في سلطة الدولة، وكذلك الإضرار بصورة الدولة على المستوى الدولي، ودليل ذلك أنا المشرع صنف هذه الجرائم من خلال قانون العقوبات ضمن لجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي.

ج. **العلاقة السببية:**

هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بمعنى آخر يجب أن يكون السلوك الإجرامي المتمثل في الإهانة عبر وسائل الإعلام الإلكترونية هو السبب الذي

أدى إلى النتيجة المتمثلة في الإضرار بسمعة أو مكانة الشخص أو الهيئة وكذلك إضرار بمصلحة الدولة.

2) الركن المعنوي:

تعتبر جرائم الإهانة من الجرائم العمدية[1]، لأن إفتراض وقوعها عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، لا يمكن أن يتصور فيها الخطأ، وتقضي هذه الجريمة لقيامها القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بصفة المجني عليه سواء كان شخص معنوي أوطبيعي، وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذ كان الجاني يجهل صفة الضحية.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

بعد استعراض صور جرائم الإعلام الإلكتروني الماسة بالمصلحة العامة في الفرع الأول يعنى هذا الفرع ببيان العقوبات المقررة لها، وذلك وفقا لما نصت عليه التشريعات الجزائية المنظمة لهذا النوع من الجرائم.

أولا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالسير الحسن للعدالة

نص المشرع على جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من خلال قانون الإعلام الجديد رقم 23-14 وإعتبرها جنحة ترتكب في إطار ممارسة نشاط الإعلام و باعتبار أن الإعلامي له ضمانة هامة بموجب الدستور إذ لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية[3] طبقا لنص المادة 54 من الدستور الجزائري.

وعليه نص المشرع على عقوبة جريمة الشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من خلال نص المادتين 46 و 47 وحصرها في عقوبة الفرامة فقط، فحسب نص **المادة 46** من ق.إ "يعاقب

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط 7، ج1، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 226.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 226.

[3] دستور 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، ج.ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس سرية التحقيق الإبتدائي والقضائي/ أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية/ أوتقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص".[1]

أما بالنسبة لنص **المادة 47** نصت على أنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و 256 و257 و258 و260 و261 و263 مكرر، و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات".[2]

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لهذه الجرائم فإنه يخضع للمساءلة الجزائية طبقا لما نصت عليه **المادة 53** من ق.إ والتي تنص على أنه الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[3]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التحريض

أقر المشرع الجزائري لجريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة عبر الإعلام الإلكتروني عقوبة الحبس والغرامة وإعتبرها جنحة تمس بكرامة الإنسان وإثارة الكراهية والتميز في المجتمع.

[1] المادة 46 من قانون الإعلام، رقم 23-14.

[2] المادة 47 من قانون الإعلام، رقم 23-14.

[3] المادة 53 من قانون الإعلام، رقم 23-14.

وذلك ما يتضح من خلال نص **المادة 34** من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما إذ تنص على: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.[1]

وكذلك عاقب على الشروع في ارتكاب جنحة التحريض على تمييز عبر وسائل الإعلام الإلكتروني بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، طبقا لمادة 39 من قانون رقم 20-05.

بالإضافة إلى ذلك نجد المشرع قد أقر عقوبة إغلاق الموقع الإلكتروني ومصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب هذه الجريمة.[2]

أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التحريض على التمييز عبر وسائل الإعلام الالكترونية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

ولقد نصت المادة 40 من القانون سالف الذكر على أن يستفيد الجاني من الأعذار المعفية إذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، وتخفض العقوبة لكل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب هذه الجريمة في حالة ما إذا ساعد في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

[1] المادة 34 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] المادة 37 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] المادة 38 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

استنادا إلى ما تم توضيحه سابقا حول خطورة جريمة نشر الأخبار الكاذبة خاصة عبر وسائل الإعلام الإلكترونية بسبب أنا الأنترنت ساهم بشكل فعال في سرعة نشر هذه الأخبار المضللة والتي تهدف أساسا للمساس بالنظام العام والأمن العموميين عاقب المشرع الجزائري على جريمة نشر الأخبار الكاذبة وفقا لأحكام ق.ع، حيث نصت **المادة 196** مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور ويكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

تضاعف العقوبة في حالة العود".[1]

نلاحظ أن المشرع قد وضع عقوبة جنحية بسيطة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أوالمغرضة، والمشرع لم ينص على عقوبة تكميلية في جنحة نشر الأخبار الكاذبة وعليه لا يمكن للقاضي الحكم على المدان بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 8 من ق.ع لعدم جواز الحكم بهذه العقوبة في الجنح إلا إذا نص عليها القانون صراحة طبقا للمادة 14 من ق.ع.[2]

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة

لم يفرِّد المشرع الجزائري جريمة الإهانة المرتكبة عبر وسائل الإعلام الإلكتروني بتنظيم مستقل، وإنما تناولها ضمن الأفعال التي يمكن أن ترتكب عن طريق "وسيلة إلكترونية أومعلوماتية أو إعلامية أخرى"، كما ورد في نص **المادة 144 مكرر** و **المادة 144 مكرر 2** و**المادة 146** من قانون العقوبات الجزائري، وقد تضمنت هذه المواد الأحكام المتعلقة بالعقوبات المفروضة على جرائم الإهانة ضد رئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم

[1] المادة 196 مكرر من ق.ع.ج.

[2] شنه محمد، المرجع السابق، ص 364.

وكذا الإهانة الموجهة إلى الهيئات والمؤسسات النظامية، حيث نصت **المادة 144 مكرر** من ق.ع على: "يعاقب بغرامة من مئة ألف 100.000 إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة او سب أو قذف سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح وبأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى".[1]

ونصت المادة من 144 مكرر 2 "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أوبأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".[2]

كما نصت المادة 146 من ق.ع.ج على: "يعاقب بغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج على الاهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية أخرى، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائي من خلال هذه النصوص قد وضع عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس على جنحة الإهانة ضد الاشخاص المذكورين في هذه المواد وفي حالة العود تضاعف العقوبة، حسب ما نصت عليه المادتين 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات.

في ذات السياق نجد أن قانون الإعلام تضمن أحكام جزائية تخص جريمة الإهانة من خلال نص **المادة 48** حيث نصت على: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج)

[1] المادة 144 مكرر من ق.ع.ج.

[2] المادة 144 مكرر 2 من ق.ع.ج.

[3] المادة 146 من ق.ع.ج.

إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، اتجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[1]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع في قانون الإعلام اعتبر جريمة الإهانة المرتكبة عبر وسائل الإعلام المختلفة منها الإلكترونية أنها جنحة وفرض عقوبة الغرامة التي تتراوح من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ونجد أن الشخص المعنوي من خلال قانون الإعلام يتحمل كامل المسؤولية في حالة ارتكابه لهذه الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 53 من ق.إ: "الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".[2]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

يمثل الإعلام الإلكتروني بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الجرائم، لم تكن مألوفة في ظل وسائل الإعلام التقليدية، لا سيما تلك التي تستهدف الأفراد وتمس بحقوقهم الشخصية فقد أضحى من السهل الإعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير أو نشر معلومات وبيانات شخصية دون موافقة ما يشكل مساسا مباشرا بالمصلحة الخاصة المحمية قانونا، ونظرا لخطورة هذه الأفعال سواء من حيث طبيعتها أو آثارها، فإن المشرع سعى إلى تقنينها من خلال وضع نصوص تجرمها وتقرر جزاءات مناسبة لها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب أركان جرائم الإعلام الإلكتروني الماسة بالمصلحة الخاصة من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة الجزاءات المقررة.

[1] المادة 48 من قانون الإعلام، رقم 23-14.

[2] المادة 53 من قانون الإعلام، رقم 23-14.

الفرع الأول: أركان الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

يتطلب الحديث عن أي جريمة سواء كانت تقليدية أو مستحدثة بفعل التطور التكنولوجي كجرائم الإعلام الإلكتروني التي تمس بالمصالح الخاصة للأفراد التطرق إلى أركانها وكذا أنواع هذه الجرائم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث أنه لكي يمكن القول بوجود جريمة ما فإن المشرع يتطلب كأصل عام ضرورة وجود ركن مادي وركن معنوي فيها، وبغير هذين الركنين لا يمكن القول بوجود جريمة.[1]

أولا: جريمة القذف

القذف لغة هو الرمي والتوجيه، أما اصطلاحا في لغة القانون هو نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدى الجمهور.[2]

وباعتبار أن جريمة القتل يمكن أن ترتكب عبر وسائل الإعلام الإلكترونية المختلفة فهي بذلك تختلف عن جريمة القذف التقليدية، إذ يمكن أن تقع على أكثر من شكل فقد تقع جريمة القذف بالوسائل الإلكترونية على المجني عليه مباشرة، كأن ينسب إليه بصورة مباشرة في وسيلة إلكترونية مادة أو كلمة مشينة تؤدي إلى احتقاره عند الناس، وقد يتم ذلك أيضا من خلال اسناد واقعة محددة أو غير محددة بصورة علنية أو غير علنية بوسيلة إلكترونية.[3]

عرف المشرع الجزائري جريمة القصف من خلال **المادة 296** من قانون العقوبات من خلال القسم الخامس بعنوان "الإعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"، من الفصل الأول بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، يعد

[1] طاهر ياكر، المرجع السابق، ص 37.

[2] خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 79.

[3] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجنائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012، بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 08.

قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أوإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

تعد وسائل الإعلام الإلكتروني بيئة خصبة لارتكاب جريمة القذف بسبب سهولة النشر وسرعة الإنتشار، مما كان لزاما على المشرع تشديد العقوبات على جريمة القذف في حالة ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعليه سنتطرق إلى الأركان الأساسية التي تقوم عليها جريمة القذف ثم سنتطرق إلى العقوبات المقررة لها في الفرع الثاني.

1) الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف، بإسناد واقعة محددة تمثل الإعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، وعليه تتحقق جريمة القذف بوجود ثلاث عناصر: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد والمتمثل في الواقع المشينة وأخيرا صفة هذا النشاط أي علانية الإسناد.[1]

أ) **فعل الإسناد:** يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، كذلك يقصد بأنه رمى شخص آخر بما يخدش شرفه هو اعتباره أو لصق واقعية معينة تمس شرف أو اعتبار المعني عليه بأي طريقة من طرق التعبير، إذا فجوهر الإسناد هو التعبير.[2]

ب)**موضوع القذف:** هي الواقع التي يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره[3]. اشرط المشرع أن تكون هذه الواقعة محددة، أي يجب أن تشمل العبارات الموجهة إلى المعني عليه على فعل أو أمر محدد يمكن إثبات صحته وهو أمر ضروري في القذف أما الإسناد بواقع مبهمة كوصف شخص بالغباء أوالإرشاء

[1] كمال فليح، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018-2019، ص 180.

[2] كوثر سليمان، المرجع السابق، ص 24.

[3] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص 13.

ذلك من صفات لا يمكن التدليل عليها فهو سيء، إذا يجب أن يكون موضوع القذف إما واقعة محددة أو أن يكون شأن الواقعة عقاب ما اسندت إليه أو احتقره عند أهل وطنه، ويقصد بالعقاب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

ج) **علانية الإسناد:** يشترط القانون أن يتم الإسناد بشكل علني حتى تقوم جريمة القذف، في الإعلام الإلكتروني تتحقق العلانية بسهولة نظرا للطبيعة العامة للمنشورات، حيث يمكن أن يشاهدها عدد كبير من الأشخاص خلال وقت قصير، سواء عبر مواقع إلكترونية العامة أو الخاصة، مواقع التواصل الاجتماعي...

كما ورد في قرار للمحكمة العليا أنه: «تقوم جريمة القذف بمجرد نشر وقائع تمس بالشرف والاعتبار، في جريدة سواء كانت هذه الوقائع صحيحة أم غير صحيحة».[2]

وعليه إذا كانت الصحف الورقية تشكل وسيلة علنية يُعتد بها لقيام جريمة القذف حسب ما آل إليه قرار المحكمة سالف ذكر، فإن الإعلام الإلكتروني (مواقع الأخبار، المدونات، الشبكات الاجتماعية) تعتبر أيضا وسيلة نشرا علنية، وأكثر انتشارا وتأثيرا.

2) الركن المعنوي:

تعتبر جريمة القذف جريمة عمدية، حيث يشترط توافر القصد الجنائي فيها. وهو القصد العام الذي يتطلبه وجود علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك المكون لهذه الجريمة، وتتحقق بتحقق النتيجة وهي النيل من شرف المجني عليه وكرامته.[3]

ويتجسد القصد الجنائي في جريمة القذف باستعمال وسائل الإعلام الإلكتروني عندما يتوفر في الجانب العنصران التاليان:

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 98.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1044549، المؤرخ في 18 جانفي 2018، قضية النيابة العامة ضد (م.ن)، منشور في موقع المحكمة العليا https://www.coursupreme.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 أفريل 2025، على ساعة 11:17.

[3] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص 29.

3) **العلم بعناصر الجريمة:** يجب أن يعلم الفاعل بأنه ينسب إلى المجني عليه واقعة معينة تمس شرفه أو اعتباره، وأن هذه الواقعة إن صدقت تعد قذف طبقا للقانون.

4) **إرادة النشر والإساءة:** يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر هذه الواقعة عن علم وإدراك عبر وسيلة من وسائل الإعلام الإلكتروني (كالمواقع الإلكترونية العامة أو الخاصة، الصحف الإلكترونية...) وهذا بقصد التشهير أو الإضرار بالمجني عليه.

ثانيا: جريمة السب

جريمة السب من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، يعرف الفقه والسبب أنه خدش شرف واعتباره شخص عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة له.[1]

وفي هذا السياق تطرح جريمة القذف كصورة متميزة عن جريمة السب، إذ يلاحظ أن جريمة السب والقذف كلاهما يمثلان اعتداء على الشرف واعتبار المجني عليه، أما الاختلاف فيقع على الفعل المكون للجريمة موضوع الإسناد، بجريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب العقاب، على عكس جريمة السب التي لا تشتمل على إسناد واقعة معينة، بل تتحقق واقعة السبب بإلصاق صفة أو عيب من شأنها خدش شرف أو اعتبار المجني عليه دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة.[2]

اتخذت جريمة السب كغيرها من الجرائم بعدا جديدا مع تطور وسائل الاتصال لاسيما الإعلام الإلكتروني، فقط أصبحت هذه الوسائط الحديثة مجالا واسعا لارتكاب جريمة السب، نظرا لما توفره من سرعة في النشر مما يضفي خطورة أكبر على الفعل المرتكب، وبالتالي فإن ارتكاب جريمة السب عبر الإعلام الإلكتروني يخضع لنفس المبادئ العامة للجريمة مع مراعاة خصوصية الوسيلة المستعملة.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتزويع، القاهرة، 1988، ص 697.

[2] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص 7.

وبناء عليه يتعين دراسة الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة السب:

1) الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة يتبين من النصوص التي تجرم هذه الجريمة وتعاقب عليها وهي النصوص التي تتضمن اعتبار السب قائما بإسناد تعبير محدد ومشين يتضمن المساس بالشرف والاعتبار من دون أن يكون موضوعا لإسناد واقعة[1]، لقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب من خلال قانون العقوبات **المادة 297:** "يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وعليه فإن الركن المادي لجريمة السب يتحقق بتوافر العناصر الآتي شرحها:

- **طبيعة التعبير المشين أو البذيء:**

يشترط لقيام جريمة السب استعمال عبارات سيئة وبذيئة تخدش بشرف واعتبار الأشخاص الموجهة إليهم، بحيث تصل الإهانة أو الاحتقار أو ألفاظ قبيحة موجهة على الملأ لشخص قصد إضراره، ويتم تقدير هذه العبارات من قبل قضاة الموضوع بالنظر إلى المكان والزمان والوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة من هذه العبارات نجد مثلا: "سارق، فاسق، مجرم، سكير".[2]

وهذا ما آل إليه قرار المحكمة العليا: "أن القرار المطعون فيه والذي تم بموجبه المتهمة بتهمة السب والشتم دون الإشارة لا في الحكم ولا في القرار إلى الكلام المشين الذي وجهته للمطعون ضده والذي يشكل الركن المادي للجريمة مما يجعل القرار مشوبا بالقصور في التعليل"[3]، وعليه فإن العبارات المشينة تعتبر أساس قيام الركن المادي لجريمة السب.

---

[1] بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 146.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 193556 بتاريخ 2000/03/14 قضية (ب-ف) ضد (ه -د- النيابة العامة)، المجلة القضائية عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 183.

- **الإسناد في السب:**

هو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد معين أما السبب فيتوفر بكل ما يتضمن خدش للشرف أو الاعتبار دون اسناد واقعة معينة، وكل لفظ أو تعبير بذيء يوجهه الجاني إلى ضحيته يعتبر سبًا.

- **تحديد الشخص المقصود بالسب:**

يجب أن يكون الشخص الذي تم توجيه السب إليه محددا بشكل واضح، سواء كان اسم محدد أو شخصية عامة أو حتى مجموعة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين.[1]

2) الركن المعنوي:

يشترط القانون الجزائري لقيام الركن المعنوي لجريمة السب توفر القصد الجنائي العام وهذا ما يعني أن الجريمة تقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن أن يمس بسمعة واعتبار المجني عليه، أو ما يمكن أن يعد تعبيرا من الألفاظ الجارحة وعليه فإنه لا ينظر إلى نية الجاني من وراء نشر لهذه العبارات، إذا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة سواء كان ذلك نية إلحاق الأذى والضرر بسمعة المجني عليه.[2]

ثالثا: جريمة الإمتناع عن نشر رد أو تصحيح

يعتبر الحق في الرد و التصحيح من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين، لحماية الأفراد من التشهير والإضرار بالسمعة، وهو حق مكفول في كل الإعلام التقليدي والإلكتروني، تزداد أهمية حماية هذا الحق في الإعلام الإلكتروني بسبب سرعة انتشار المعلومات وسهولة وصولها إلى أعداد كبيرة من الجمهور في وقت قياسي، ومع ذلك يواجه هذا الحق تحديات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

[2] صالحي عبد الرحمٰن، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 547.

كبيرة تتمثل في عدم إلتزام بعض الوسائل الإعلامية الإلكترونية بنشر الرد أو التصحيحات المطلوبة بعد نشر معلومات غير حقيقة أو مضللة.

نص المشرع الجزائري على حق الرد والتصحيح بموجب قانون الإعلام الجديد لسنة 2023، حيث أفرد له الباب السادس بعنوان "حق الرد والتصحيح" حيث نصت **المادة 37** من هذا القانون على أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لإدعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم ممارسة حقهم في الرد".

وفي حالة رفض بث أو نشر الرد والتصحيح أو إلتزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، وفي هذه الحالة تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 42 من ق.إ.

وقد صنف المشرع جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح كجنحة ترتكب في إطار ممارسة نشاط الإعلام ونص على عقاب كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.[1]

ولقيام جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح لابد من توافر كل من الركن المادي والمعنوي:

1) الركن المادي:

السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يكون في صورة عدم القيام بفعل يأمر به القانون وهو سلوك سلبي أو جريمة سلبية، وينصرف هذا الإمتناع إلى موضوع معين هو نشر الرد

[1] المادة 49 من قانون الإعلام، رقم 23-14.

والتصحيح الذي ورد من ذي الشأن للوقائع أو التصريحات الماسة به والتي سبق نشرها أحد وسائل الإعلام، ويترتب على عملية الإمتناع تعطل نشر الرد.[1]

وعليه يجب أن تكون هناك وقائع أو تصريحات تمس أحد الأشخاص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي قد سبق نشرها بإحدى وسائل الإعلام، حسب نص المادة 37 من قانون الإعلام.

وباعتبار أن فعل الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح صورة مكونة للركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا انقضت المدة التي حددها القانون، طبقا لما نصت عليه المادة 65 و 66 من قانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بموجب المادة 43 من ق.إ.

2) الركن المعنوي:

الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي الشأن خلال المدة التي حددها القانون هو جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي.

وهو قصد عام يقوم على العلم بالعناصر المكونة للجريمة، واتجاه الإرادة على هذه العناصر لذلك يجب أن يعلم المتهم بصفته مدير الصحيفة الإلكترونية أو الموقع الإلكتروني الذي نشر فيه الخبر أو المقال، أن يعلم بوصول طلب الرد أو التصحيح من المتضرر وبطبيعة فعله، وأن من شأنه عدم نشر هذا الرد، ولابد أيضا أن تتجه إرادة المتهم إلى ذلك.[2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 186.

[2] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 315.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

بعد تحديد أركان جرائم الإعلام الإلكتروني الماسة بالمصلحة الخاصة، ننتقل في هذا الفرع إلى دراسة الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، من خلال استعراض النصوص القانونية المتبعة في هذا السياق.

أولا: الجزاءات المقررة لجريمة القذف

تعد وسائل الإعلام الإلكتروني بيئة خصبة لارتكاب جريمة القذف، مما كان لزاما على المشرع تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

نص المشرع الجزائري من خلال العقوبات على الجزاءات المقررة لجريمة القذف طبقا للمادة 298 التي تنص على "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أومذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".[1]

وقد شدد المشرع هذه العقوبات في حالة ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للمادة 333 مكرر 6 من ق.ع.ج حيث نصت على "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني

[1] المادة 298 فقرة 3 من ق.ع.ج.

المنصوص عليها في هذا القانون عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

يتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة استعمال الجاني لوسيلة إلكترونية معينة لارتكاب جريمة القذف تعتبر ظرف مشدد، كالصحف الإلكترونية والمواقع الإلكترونية وحتى المدونات... التي تمثل وسائل الإعلام الإلكتروني الحديثة، وفي هذا الإطار أرست الاجتهادات القضائية مبدأ مفاده أن المسؤولية الجزائية عن جريمة القذف تقع على عاتق مدير النشر وكاتب المقال (الصحفي) وليس على مالك الجريدة أو مديرها العام.[2]

وعليه في حالة ارتكاب جريمة القذف عبر الصحيفة إلكترونية فمدير النشر وكاتب المقال من يتحمل المسؤولية الجزائية ويطبق عليهم أحكام وظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة السب

تعد جريمة السب من الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر وسائل الإعلام الإلكتروني حيث تتيح هذه الوسائل نشره الألفاظ المسيئة بسرعة وانتشار واسع، مما يضر بسمعة الأفراد ويؤثر على السلامة العامة، ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على تجريم فعل السب باستخدام وسائل الإعلام الإلكتروني، فإنه نص على العقوبات المقررة لهذه الجريمة بشكل عام من خلال نص **المواد 298 مكرر** من ق.ع.ج و **المادة 299** من ق.ع.ج حيث نص المادتان على التوالي:

"يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أومذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.00 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[1] المادة 333 مكرر 6 من ق.ع.ج.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0867680، بتاريخ 26/12/2019 قضية (ز.ب) ضد (أ.م) والنيابة العامة، المجلة القضائية العدد 2، 2019، ص 194.

أما **المادة 299** نصت على: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة أشهر بغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج ومن جهة أخرى شدد المشرع الجزائري العقوبات في حالة ارتكاب جريمة السب عبر التكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك حفاظا على حقوق الأفراد وحمايتهم من الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم في الفضاء الرقمي، وذلك من خلال نص المادة 333 مكرر 6 من قانون العقوبات.

حيث نصت على "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال".[1]

الملاحظ من هذه المواد المشرع الجزائري صنف هذه الجريمة ضمن طائفة الجنح غير أنه في الحالات التي يكون فيها السب غير علني فقد اعتبرت مخالفة وذلك بموجب أحكام المادة 63 من قانون العقوبات حيث نصت: "يعاقب بغرامة من 3.000 دج إلى 6.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر:

1) كل من إلقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص.
2) كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح

لم ينص قانون العقوبات على جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح، بل تم تنظيمها من خلال قانون الإعلام 23-14، وحدد إلتزامات وسائل الإعلام بنشر الرد أو التصحيح في الحالات التي يطلب فيها المتضرر ذلك، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام تقوم هذه الجريمة ويخضع مرتكبها لكامل المسؤولية الجزائية وهذا طبقا لأحكام **المادة 49** من ق.إ والتي تنص

[1] المادة 333 مكرر 6 من ق.ع.ج.

على: "مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل وسيلة إعلام ترفض نشر أوبث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

نلاحظ من نص المادة أن قانون الإعلام إعتبر جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح جنحة ترتكب في إطار ممارسة نشاط الإعلام.

وكذلك نلاحظ أن المشرع من خلال قانون الإعلام أعطى للمتضرر من هذه الجريمة زيادة عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة أعلاه، حق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي طبقا للمادة 42 من ق.إ والتي تنص على: "في حالة رفض بث أو نشر الرد أو تصحيح أوإلتزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن للمعني اللجوء الى القضاء الإستعجالي.

يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية".[1]

[1] المادة 42 من قانون الإعلام، رقم 23-14.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل الذي يعد مدخلا أساسيا للإنطلاق في دراسة موضوع جرائم الإعلام الإلكتروني، حيث تقتضي دراسة هذا الموضوع كما هو الحال في أي بحث علمي قانوني التركيز على قواعد الموضوعية التي تحكم جرائم الإعلام الإلكتروني.

وعليه تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد ماهية جرائم الإعلام الإلكتروني من خلال توضيح مفهوم هذه الجرائم إذ نجد أن هذه الجرائم لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف جامع ومانع لها باعتبار أنها حديثة النشأة مقارنة بجرائم الإعلام التقليدي، وكذلك تطرقنا إلى تمييز هذه الجرائم عن بعض الصور الإجرامية كالجريمة السياسية والإلكترونية، فهذه الأخيرة بالرغم من التشابه القائم بينهما من حيث الوسيلة إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط، حيث يمكن أن تكون المواقع الإلكترونية المخصصة لنشر الأخبار والمعلومات كمواقع الصحف الإلكترونية عرضة إلى الإختراق والقرصنة.

وفي نفس السياق تطرقنا إلى الأساس القانوني لهذه الجرائم من خلال بيان الموقف التشريعي في قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، حيث نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على تجريم الأفعال المرتكبة بواسطة الإعلام الإلكتروني لكن من ناحية الضمنية نص على تشديد العقوبات المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال هذا بالنسبة لقانون العقوبات، أما قانون الإعلام فقد تضمن أحكام جزائية خاصة بالجنح المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام، وتجد من الصعب تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن هذه الجرائم بسبب أن تشغيل شبكة الأنترنت يتطلب مساهمة العديد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

بالإضافة إلى ما سبق تطرقنا إلى جانب جوهري من جرائم الإعلام الإلكتروني والمتمثل في أشكال التجريم في مجال الإعلام الإلكتروني، حيث نجد أن هذه الجرائم تشكل إعتداءا على كل من المصلحة العامة كجرائم الإهانة ونشر الأخبار الكاذبة، وجرائم الشر المخلة بالسير الحسن للعدالة .... والمصلحة الخاصة حيث يكون أساس هذه الجرائم المساس بكرامة وحقوق

الأفراد واعتبارهم كجريمة القذف والسب وجريمة الإمتناع عن نشر الرد أو تصحيح الواردة في قانون الإعلام.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجرائم الإعلام الإلكتروني

القواعد الإجرائية هي جملة الأحكام والإجراءات التي تتخذها الجهة القضائية لتنظيم سير الدعوى العمومية منذ لحظة تحريكها إلى غاية صدور الحكم النهائي، وهذا بهدف الوصول إلى الحقيقة وكشفها وجمع الأدلة التي تدين المشتبه فيهم.

وفي مجال جرائم الإعلام الإلكتروني تكتسب هذه القواعد بعض الخصوصيات نظرا للطبيعة المزدوجة لهذه الجرائم، فهي تجمع بين جرائم النشر التقليدية والجرائم الإلكترونية، مما يستدعي تكييف هذه القواعد بما يتناسب مع هذه الخصوصية.

وعليه فإن إجراءات المتابعة والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم تمتزج بين القواعد العامة المطبقة على كل من الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية.

ولتبيان هذه الخصوصية إرتأينا في هذا الفصل تناول القواعد الإجرائية لجرائم الإعلام الإلكتروني من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان إجراءات المتابعة في جرائم الإعلام الإلكتروني وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول متعلق بخصوصية تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى أساليب التحقيق المعتمدة للكشف عن جرائم الإعلام الإلكتروني.

أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات المحاكمة في هذه جرائم مع تبيان خصوصيتها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة الدليل الرقمي وحجيته لإثبات جرائم الإعلام الإلكتروني.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الإعلام الإلكتروني

تشكل جرائم الإعلام الإلكتروني تحدياً خاصاً للمنظومة الجزائية، باعتبارها ترتكب عبر وسائل رقمية يصعب التحكم فيها تقنيا وقانونيا، ويضفي هذا الطابع الرقمي خصوصية على مراحل المتابعة الجزائية، سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء التحقيق، لما تطرحه من إشكالات تتعلق بكشف الجريمة، وضبط الأدلة الرقمية، وتحديد هوية الجناة.

ورغم هذه الخصوصية، فإن التشريع لم يخُصَّها بإجراءات جزائية مستقلة، مما يجعل متابعتها تتم ضمن الإطار العام لبعض النصوص الإجرائية التي تنظم الجرائم المرتبطة بالفضاء الرقمي.

وبناءا على ذلك يعالج هذا المبحث إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الإعلام الإلكتروني من خلال تطرق إلى خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام الإلكتروني كمطلب أول، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة أساليب التحقيق في جرائم الإعلام الإلكتروني

المطلب الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام الإلكتروني

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية الأساسية لمباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الأفعال المجرمة، وفي جرائم الإعلام الإلكتروني تكتسي هذه الدعوى طابعا خاصا تفرضه طبيعة الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، وهو ما ينعكس على تحديد الجهات المخولة قانونا بتحريكها، وكذا على الكيفيات القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى إنقضائها.

وعليه سنتناول في هذا المطالب الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام الإلكتروني كفرع أول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة طرق انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، حتى بالنسبة لجرائم الإعلام الإلكتروني نظرا لما تتسم به من علنية وسرعة في إنتشار المحتوى الضار عبر وسائل الإعلام الالكتروني، و هو ما يجعل تدخل النيابة العامة تلقائيا أمرا مشروعا وضروريا باعتبارها ممثلة المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه[1]، واستثناءا على ذلك يخول القانون في بعض الحالات لجهات أخرى متضررة من هذه الأفعال تحريك الدعوى العمومية وفقا لشروط خاصة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع تبيان هذا التوزيع في الإختصاص بين النيابة العامة، والأطراف المتضررة من جرائم الإعلام الإلكتروني.

أولا: النيابة العامة

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 من ق.إ.ج.ج: «نباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما نستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية»[2].

من خلال هذه المادة نستخلص أنه عند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها دون غيرها ممثلة للمجتمع، فيتمثل اختصاصها

[1]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 3، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 27.

[2]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص58.

بوجه عام في وظيفة الإتهام إبتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها فلها سلطة الملائمة في اختيار الإجراء المناسب وهذا على ضوء ما يتوافر لها من أدلة جراء ارتكاب الجريمة، وكذا نسبتها إلى شخص معين وما تقتضيه مصلحة المجتمع.

بإعتبار أن النيابة العامة تمارس إختصاصاً أصيلاً في تحريك الدعوى العمومية في مختلف الجرائم، إستنادا إلى دورها كممثلة للمجتمع ويكتسي هذا الكور أهمية في مواجهة الجرائم الحديثة، وعلى رأسها جرائم الإعلام الإلكتروني، التي تتسم بالتعقيد وسرعة الانتشار وإتساع نطاق التأثير، وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم على الأمن والمصلحة العامة فإن تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يكون تلقائيا وهذا ما نص عليه قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسط وسائل الإعلام، كجرائم الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية حيث نصت **المادة 144 مكرر الفقرة 2:** «تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا».[1] وكذلك جريمة الإهانة الموجهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طبقا لنص المادة 144 مكرر 2 الفقرة 2 نصت على أن النيابة العامة تباشر إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.[2]

وكذلك بالنسبة لجرائم إهانة البرلمان أو إحدى غرفتيه أو إهانة الجهات القضائية أوالجيش الوطني الشعبي طبقا **للمادة 146 من ق.ع.ج** نصت على أن إجراءات المتابعة الجزائية في حالة ارتكاب هذه الجريمة تباشرها النيابة العامة تلقائيا.[3]

ونلاحظ أن المشروع نص على قاعدة أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى من خلال قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية رقم 20-05 وذلك في سياق متابعة جرائم التحريض على التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام الإلكترونية

[1] المادة 144 مكرر الفقرة 2 من ق.ع.ج.

[2] المادة 144 مكرر 2 الفقرة 2 من ق.ع.ج.

[3] المادة 146 من ق.ع.ج.

المختلفة، وذلك طبقا **للمادة 28** من القانون رقم 20-05 حيث نصت على: «تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين».[1]

نستنتج أن المشروع أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في جرائم الإعلام الإلكتروني بإعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل ولأنها ممثلة المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم هذا من جهة، أما من جهة أخرى نظرا لخطورة هذه الجرائم على المصلحة العامة، مما يستوجب على النيابة العامة التدخل تلقائيا دون الحاجة إلى شكوى أو طلب حماية لهذه المصلحة والنظام العام في المجتمع.

ثانيا: الطرف المتضرر

كما سبق توضيحه فإن النيابة العامة كأصل عام هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، وكإستثناء يمكن للطرف المتضرر من جرائم الإعلام الإلكتروني تحريك الدعوى العمومية، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة الأولى مكرر الفقرة الثانية من ق إ.ج.ج: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[2]

وعليه طبقا لنص المادة أعلاه يمكن للطرف المضرور من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تحريك الدعوى العمومية، وعليه يمكن تطبيق هذا النص على جرائم الإعلام الإلكتروني، والتي صنفت ضمن فئة الجنح خاصة تلك الماسة بالمصلحة الخاصة كالقذف

[1] المادة 28 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] القانون رقم 17-07، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 24 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس2017 .

والسب ...، ويكون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من هذه الجرائم إما عن طريق الإدعاء المدني أو التكليف المباشر.

1) تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني:

لقد نصت المادة 72 من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز لكل شخصا يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ويستخلص من هذه المادة أن الشخص المتضرر من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة يمكن له تحريك الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بإدعاء ميني أمام السيد قاضي التحقق وهذا الأخير يعرضها على السيد وكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام (المادة 73 من ق.إ.ج)، بعد تحديد مبلغ الكفالة التي يدفعها المدعي المدني مقابل وصل، وقاضي تحقيق هو الذي يحدد مبلغ الكفالة دون غيره ويعرض الملف على وكيل الجمهورية الذي يقدم رأيه بشأنها خلال 5 أيام، ولا يجوز للنيابة أن تلتمس عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع محل الإدعاء المدني لا تكتسي أي طابع جزائي وللنيابة إلتماس فتح تحقيق مؤقت ضد كل شخص يكشف عنه التحقيق.

وإذا كان المدعي المدني غير مقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بموجب تصرح لدى قاضي التحقيق طبقا للمادة 76 من ق.إ.ج.[1]

2) تحريك الدعوى العمومية بناءا على تكليف مباشر للحضور أمام المحكمة:

يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام الإلكتروني باعتبارها ذات وصف جنح بتكليف المضرور للمتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة، مباشرة في تاريخ وساعة محددين ويسمى هذا بالإدعاء المباشر.[2]

[1] عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محاضرات التكوين المستمر لموظفي الأمانة العامة، منشورة على موقع إلكتروني لمجلس قضاء برج بوعريرج محكمة رأس الوادي: https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 4 ماي 2025، على الساعة 13:55.

[2] أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 63.

وهو طريق الذي سنه المشرع في التعديل الذي أدخله بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر بالمادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج وهي:

جريمة ترك أسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، جريمة إصدار صك بدون رصيد، وجريمة القذف.

وباعتبار أن جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من ق.ع من جرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة وسائل الإعلام الإلكتروني كالصحف الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وبما أن المادة 337 مكرر تتيح للضحية الحق في تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة في جرائم القذف، فإنه يمكن تفعيلها في إطار ملاحقة مرتكبي القذف الإلكتروني دون الحاجة إلى وساطة النيابة العامة، ما يفرز من سرعة وفعالية الإجراءات القضائية في هذا النوع من الجرائم.

وتجدر والإشارة أنه باعتبار جرائم الإعلام الإلكتروني ذات وصف جنحة فيجب الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية للقيام باجراء التكليف المباشر لمتهم من طرف المضرور من الجريمة، المادة 2/337 ق.إ.ج وإيداع مبلغ من المال لدى كتابة ضبط المحكمة وكذا اختيار موطن للمدعي المدني بدائرة المحكمة المرفوع أمامها طبقا لنص المادة 337 الفقرة 03 و 04 من ق.إ.ج.ج.[1]

الفرع الثاني: طرق إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام الإلكتروني

تخضع جرائم الإعلام إليه الكتروني من حيث إنقضاء الدعوى العمومية إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بها، غير أن بعض الجرائم في هذا المجال قد تميزت بأحكام خاصة تتعلق بآجال معينة لإنقضاء الدعوى العمومية، مما يعكس خصوصية في هذا السياق.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 95-96.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام الإلكتروني، مع بيان ما قد تتميز به من خصوصية في هذا الشأن.

أولا: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

يقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية تلك الأسباب من شأنها أن تغل يد الحولة على مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقمت و نسبت إلى شخص معين، وعليه فلا تملك الدولة الحق في أن تتخذ إجراء ما تجاه المتهم بارتكابها، وانقضاء الدعوى العمومية قد يرجع إلى أسباب عامة وقد نصت عليها **المادة 1/6 من ق إ.ج.ج** حيث تنص على «وتنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم و بالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".[1]

1) وفاة المتهم:

يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية، ما لم تكن قد انقضت بسبب آخر فالدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملك بمقتضاها النيابة العامة حق المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم بإعتباره أحد الخصوم في الدعوى بيد أنه يجب التمييز بين حدوث الوفاة ضمن مرحلة من المراحل الآتية:

- إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى في مرحلة المحاكمة ولم يصدر بعد حكم بات فيه هنا يصدر حكم من قاضي بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم.
- إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى وجب حفظها أو الأمر بألا توجه للمتابعة حسب الأحوال، وإذا رفعت خطأ أو لعدم العلم بالوفاة، وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لوفدها على غير الوجه الصحيح.[2]

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2] أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص ص 73-74.

- إذا كانت الوفاة بعد الحكم البات فإن الدعوى العمومية تكون قد إنقضت أصلا طبقا للمادة 06 من ق إ ج سالفة الذكر، أن حادثة الوفاة هذه تؤثر على العقوبات السالبة للحرية فيتم وقف تنفيذها أما العقوبات المالية فتسدد من تركة المتوفى.

وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها حيث أرست مبد مفاده: «تعتبر الوفاة أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا.

يعد باطلا، الحكم بإدانة متهم متوفى بغرامة نافذة، قبل المتابعة الجزائية، لانقضاء الدعوى العمومية، بالوفاة»[1]

تجدر الإشارة أن الوفاة لا تؤثر على بقية المساهمين في الجريمة إن وجدو، وهذا ينطبق على جرائم الإعلام الإلكترونية التي تتميز بتعدد الفاعلين، كمدير النشر وصاحب المقال، والمسؤول عن الموقع الالكتروني، مزود خدمات إستضافة، وهذا باعتبار أن جرائم الإعلام الإلكتروني ترتكب في الفضاء الرقمي وعليه تبقى مسؤولية كل شخص قائمة بمقدار مساهمته في ارتكاب هذه الجرائم، وعليه فإن وفاة أحد المساهمين لا يمكن أن تعتبر ذريعة لوقف أو إهمال المتابعة ضد الآخرين الذين قد يكونون مسؤولين عن أفعالهم ، مما يضمن استمرارية الحلوى العمومية من المساهمين المتبقين.

2) التقادم:

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراضي في استعمال الحق، ولذلك حرم من إمكان الإلتجاء إلى القضاء بعد مرور المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع.

[1] المحكمة العليا، عرفة الجنح و المخالفات، رقم 0714290، المؤرخ في2017/02/23، قضية النيابة العامة وورثة (ب.ط) ضد القرار الصادر في 2010/03/15، المجلة القضائية، العدد 4، 2017، ص 337.

ويعرف الفقه التقادم بأنه "تلك الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن".[1]

أو يقصد به مضي فترة زمنية محددة قانونا من يوم ارتكاب الجريمة أو يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

ولقد نص المشرع الجزائري في ق.إ.ج على المدد المختلفة لتقادم الجرائم ومنها:

التقادم في الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا لم تتخذ أي إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء طبقا للمادة 7 من ق.إ.ج.ج.

أما بالنسبة للجنح تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة طبقا لما نصت عليه المادة 8 من ق.إ.ج.ج.

ويكون التقادم في المخالفات بمعني سنتين كاملتين طبقا للمادة 9 من ق.إ.ج.

باعتبار أن جرائم الإعلام الإلكتروني تصنف ضمن فئة الجتح نظرا للعقوبات المقررة لها بموجب قانون العقوبات أو بموجب قوانين خاصة كقانون مكافحة تمييز وخطاب الكراهية وحتى قانون الإعلام الذي أضفى الطابع الجزائي في أحكامه والي تسري على كل إعلامي يقترف جريمة أثناء ممارسته للنشاط الإعلامي ومن قبيل هذه الجرائم نذكر جريمة القذف، السب، جريمة نشر أخبار كاذبة، جريمة تحريض على تمييز وخطاب الكراهية ...، ونشرك هذه الجنح في كونها ترتكب بواسطة وسائل الإعلام الإلكترونية، كالمواقع الإعلامية على شبكة الأنترنت، الصحافة الإلكترونية المدونات ...، وعليه تطبق أحكام المادة 08 من ق.إ.ج.ج على جرائم الإعلام الإلكتروني وتكون مدة التقادم فيها بإنقضاء ثلاث سنوات كاملة.

[1] ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 1.

لكن تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب قانون الإعلام الجديد لسنة 2023 قد نص على مدة تقادم خاصة بجرائم المركبة من طرف الصحافة الإلكترونية وذلك طبقا للمادة 54 حيث تنص على: «تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ارتكابها و بعد ستة أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية والسمعية والبصرية».[1]

وعليه باعتبار أن الصحافة الإلكترونية وسيلة من وسائل الإعلام الإلكتروني التي تهدف إلى نشر الأخبار والمعلومات إلى الجمهور، وأنه في حالة ارتكاب الجرح سالفة الذكر كحرية نشر أخبار كاذبة، أو حتى سب أو القذف عبر هذه الصحف وفي حالة لم يتخذ أي إجراء بشأنها أي لم تحرك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم فتتقادم هذه الدعوى بمرور 6 أشهر.

وعليه لا يحق لأي شخص رفع شكوى ضد الصحفي بعد مرور هذه المدة.[2]

نجد المشرع الجزائري قد قلص من مدة التقادم في الجنح المرتكبة من طرف الصحافة الإلكترونية وهي تعتبر من الإيجابيات التي جاء بها قانون الإعلام بإعتبار أن الجريمة الصحفية محدودة الأثر ومؤقتة، وكذلك بإعتبار المحتوى الرقمي سريع الزوال أو التعديل مما يجعل الانتظار الطويل لرفع الدعوى أمرًا قد يعيق العدالة، فبتقليص مدة التقادم يدفع المشرع الأطراف المتضررة إلى التحرك سريعا ويجنب القضاء التعامل مع وقائع قديمة يصعب التحقق منها بدقة.

[1] المادة 54 من قانون الإعلام، رقم 23-14.

[2] إلهام بوثلجي، حدود المتابعة الجزائية ضد الصحفيين، مقال صحفي منشور على الموقع https://www.echoroukonline.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 5 ماي 2025 على الساعة 19:08.

3) العفو الشامل:

طبقا للمادة 06 من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر، فإن صدور العفو الشامل يعتبر من ضمن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

ويعرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام: و من آثاره محو الصفة الجزائية عن الفعل المجرم وبأثر رجعي، فيعتبر كما لو كان مباحا، ويجب أن يصدر عن السلطة التشريعية طبقا للمادة 7/139 من الدستور الجزائري.

يختلف العفو الشامل عن العفو الخاص أو العفو الرئاسي، من حيث المصدرة لأن العفو الشامل يكون من خلال البرلمان، ويكون ذا طابع جماعي، أما العفو الرئاسي يكون بموجب مرسوم رئاسي، وكذلك نرى أن العفو الرئاسي يقتصر على الإعفاء من العقوبة ويكون في المناسبات والأعياد الدينية أما العفو الشامل يصل إلى كافة المساهمين في الجريمة أصليون كانوا أمر شركاء.

- إذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى فتصدر النيابة أمر بالحفظ.
- وإذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام يصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى.
- وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا يصدر حكما أو قرارًا بإنقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها.
- وإذا صدر حكما نهائيا ثم أصدرت السلطة التشريعية عفوا، فيترتب أثره القانوني ولا تطبق العقوبة.[1]

وعليه طبقا للمادة 6 من ق.إ.ج التي لم تنص على أي استثناء بخصوص الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية، فإن العفو الشامل يعتبر من الأسباب العامة التي تؤدي إلى إنقضائها في جرائم الإعلام الإلكتروني.

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-2017، ص 183.

4) إلغاء قانون العقوبات:

قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطر على المصالح التي يحميها فيقرر إلغاء نص التجريم لينقلب بعد ذلك الفعل من حالة عدم المشروعية إلى المشروعية والإباحة، فإذا ألغي قبل تحريك الدعوى العمومية أمرت النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى، أما إذا كنا أمام مرحلة التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة أو أصدرت غرفة الإتهام قرار بنفس الموضوع، أما إذا كنا في مرحلة المحاكمة أصدر القاضي حكما بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب إنقضاء نص التجريم.

بالرغم من عدم وجود قانون خاص ينظم جرائم الإعلام الإلكتروني، إلا أن هذه الجرائم في مجملها إلى قانون العقوبات الذي جرم الإهانات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ومؤسسات الدولة عبر الوسائل الإعلامية[1]، بالإضافة إلى جرائم السب والقذف ...، وعليه فإن إلغاء النص المجرِّم للأفعال المرتكبة عبر الإعلام الإلكتروني يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

5) صدور حكم بات جائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه إذا إستنفذ كافة الطرق المقررة للطعن العادية والغير العادية، وصدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لا بد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للإنقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها.[2]

وطبقا لنص المادة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية حيث تضمنت مبدأ هام يكرس ضمانات وحقوق المتهم وهو عدم جواز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا، وفي مجال جرائم الإعلام الإلكتروني حيث يعاد تقديم نفس المحتوى محل المتابعة بأشكال مختلفة أو عبر وسائط متعددة،

[1] أنظر المواد 144 مكرر، 146 من ق.ع.ج.

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 348.

وصدور حكم نهائي وبات في الواقعة يغلق باب تحريك الدعوى العمومية نهائيا ويمنع أي متابعة لاحقة لنفس الجريمة التي صدر فيها الحكم النهائي.

ثانيا: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

تختلف الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية عنا الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي نشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة[1] حيث نصت **المادة 6 الفقرة 3 من ق.إ.ج.ج** على هذه الأسباب: «تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب شكوى إذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة».

وتكتسب هذه الأسباب أهمية خاصة في مجال جرائم الإعلام الإلكتروني، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من مساس مباشر بالمصالح الفردية كالشرف والإعتبار والحياة الخاصة.

1) تنفيذ اتفاق الوساطة:

استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل ق.إ.ج.ج بموجب الأمر 15-02 الفصل ثان مكرر عنوانه الوساطة، إنطلاقا من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وإعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه حدده في جرائم محددة.

ومن هذه الجرائم نجد جريمتي السب والقذف[2]، وهي من جرائم الإعلام الإلكتروني عندما ترتكب عبر الوسائط الرقمية المخصصة لتداول المعلومات، وتبرز أهمية الوساطة في هذا السياق باعتبارها آلية بديلة لحل النزاعات ذات الطابع الشخصي والمرتبطة بالكرامة والشرف، والتي يمكن أن تتفاقم بفعل سرعة انتشار المحتوى الإلكتروني، ويسهم اعتماد الوساطة في هذه الحالات في تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة، ويشترط لإجراء هذه الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول طبقا

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 189.

[2] المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج.

لنص المادة 34 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج، ولا يجوز الطعن فيه بأي طرق من طرق الطعن العادية أو الغير العادية (المادة 37 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج).

2) **سحب الشكوى:**

التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية.[1]

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لتحريك الدعوى العمومية[2] في أي مرحلة كانت علها الدعوى العمومية شرط أن لا يكون قد صدر حكم بات.

قد يكون الأمر سهلاً وجليّاً إن كانت الجرائم المقيدة بشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل عن الشكوى، لأنه في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل ولكن المشرع الجزائري في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد ميز بين نوعين:

- النوع الأول من الجرائم مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية.
- بينما النوع الثاني خاص بجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه.

وفي جرائم الإعلام الإلكتروني المشرع لم يقيد تحريك الدعوى العمومية فيها بشكوى من المجني عليه لكن من جهة أخرى تصنف جرائم الإعلام الإلكتروني من ضمن النوع الثاني التي يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه التي يصلح عنها مصطلح الصفح

[1] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط1، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 239.

[2] أنظر المادة 6 الفقرة 3 من ق.إ.ج.ج.

دون أن تكون مقيدة بشكوى[1] وهي جريمة القذف والسب طبقا للمادة 2/298، والمادة 2/299 من ق.ع.ج حيث نص المشرع أن يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

وبذلك أعطى المشرع للضحية من جرائم القذف والسب المرتكبة عبر وسائل الإعلام الإلكترونية سلطة إنهاء المتابعة الجزائية عن طريق التنازل عن الشكوى، فتنقضي بذلك الدعوى العمومية طبقا للقانون.

المطلب الثاني: أساليب التحقيق في جرائم الإعلام الإلكتروني

ترتكب جرائم الإعلام الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت من خلال إستخدام وسائط رقمية متاحة للجمهور، مما يضفي عليها طابعًا علنيا في الظاهر إلا أن طبيعتها الرقمية تفرض بعض الخصوصية على مستوى إجراءات التحقيق فهذه الجرائم، ونظراً لكونها ترتكب في الفضاء الرقمي فهي تخضع لنفس أساليب التحقيق المعتمدة للكشف عن الجرائم الإلكترونية، إذا فهي تستدعي آليات خاصة في التتبع وجمع الأدلة الرقمية نظرا لما تتميز به من سرعة الزوال والانتشار.

وبناء على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة أساليب التحقيق التقليدية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني ستخصصه لدراسة أساليب التحقيق المستحدثة للكشف عن جرائم الإعلام الإلكتروني.

الفرع الأول: أساليب التحقيق التقليدية

بما أن جرائم الإعلام الإلكتروني ترتكب في الفضاء الرقمي كغيرها من الجرائم الإلكترونية، تتطلب طبيعة هذا الفضاء تكييفا لأساليب التحقيق التقليدية بما يتماشى مع خصوصية هذا الوسط، على الرغم من إعتماد وسائل البحث والتحري الكلاسيكية إلا أن تطبيقها في البيئة الرقمية يفرض آليات مختلفة، وتناط مهمة القيام بإجراءات التحقيق في هذه

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 196.

الجرائم الى جهاز الضبطية القضائية إما في إطار جمع الاستدلالات أو بناءا على أوامر قاضي التحقيق.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع إجراءات التحقيق التقليدية التي تسمح يكشف ملابسات جرائم الإعلام الإلكتروني.

أولا: المعاينة

المعاينة إجراء من أهم إجراءات التحري والتحقيق الإلكتروني لأهمية الأدلة المستقاة منها التي تكون غالبا ذات دلالة قاطعة في الإثبات[1]، وتعرف المعاينة على أنها: "الإحراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء و أشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات الجاني بالمكان، والتي تشير إلى شخصيته وشركائه وما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدرا من الإستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق والبحث".[2]

إذا كان هذا المفهوم ينطبق على كافة الجرائم التقليدية، فإنه يكتسي طابعا خاصا عند الحديث عن الجريمة الإلكترونية نظرا للطبيعة اللامادية والإفتراضية التي تميز هذا النوع من الجرائم، إذا المقصود بمعاينة مسرح الجريمة الإلكترونية هو معاينة الآثار والبصمات الإلكترونية التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية، من خلال فحص ومعاينة الحاسب الآلي للمتهم ومعرفة المواقع الإلكترونية التي زارها أو الملفات التي قام بتنزيلها.[3]

يطبق إجراء المعاينة الإلكترونية على جرائم الإعلام الإلكتروني من خلال تنقل الجهات المختصة إلى الفضاء الرقمي الذي يشتبه في ارتكاب الجريمة الإعلامية كالمواقع الإخبارية،

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 97.

[2] آيت حمودة كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 1، المجلد 7، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص 185.

[3] شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص 66.

مواقع الصحف الإلكترونية، المدونات ....، وهذا بهدف جمع الدلائل والقرائن التي يستدل بها عن الجريمة، فمن الضروري أن يتم الإنتقال الفوري إلى مسرح الجريمة الإفتراضي من طرف الشرطة القضائية بمجرد تلقي بلاغ أو شكوى، وذلك خشية زوال المنشور أو الخبر الكاذب أوتعديله، وهو ما قد يؤدي إلى ضياع الحليل الرقمي.

يتم مباشرة إجراء المعانية من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسوب وإسترجاع المعلومات، وممن تلقوا التدريب الكافي لمواجهة هذه النوعية من الجرائم والتعامل مع أدلتها وما تخلفه من آثار على مسرح الجريمة.[1]

ثانيا: التفتيش

يذهب أغلب فقهاء القانون الجنائي إلى القول أن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية الجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة خاصة وذلك وفقا للضمانات والقيود القانونية المقررة.[2]

كما عُرِف بأنه بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون وهو وسيلة لإثبات أدلة مادية.[3]

تنطبق هذه التعاريف على التفتيش كإجراء تقليدي للكشف عن الجرائم التقليدية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن نظرا للتطور المتسارع في مجال التكنولوجيا الرقمية وما نجم عنه من ظهور جرائم إلكترونية، أصبح من الضروري إعادة تحسين أساليب وآليات

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، مداخلة في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنعقد في الجزائر العاصمة يوم 29 مارس 2017.

[2] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 143.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 83.

التفتيش وتكييفها مع الطبيعة التقنية والمعقدة للمجال الرقمي، وهو ما أدى إلى بروز مفهوم التفتيش الإلكتروني كإستجابة قانونية وواقعية لهذه التحديات المستجدة.

وفي هذا الإطار يعرف التفتيش الإلكتروني بأنه "الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة أو شبكة الأنترنت".[1]

كما عرف المجلس الأوروبي هذا النوع من التفتيش المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية بأنه: "إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني".[2]

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية تنظيم هذا الإجراء، بالنظر إلى تطور أساليب ارتكاب الجريمة واعتمادها المتزايد على الوسائط الرقمية، فتضمن القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، في الفصل الثالث بعنوان القواعد الإجرائية تفتيش المنظومات المعلوماتية، حيث نصت المادة 05 من هذا القانون: «يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ) منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب)منظومة تخزين معلوماتية...».

[1] عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://jirlc.com، تم الاطلاع عليه في 2025/05/14 على الساعة 17:59.

[2] يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، المجلد 22، مع جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص 84.

وباعتبار أن جرائم الإعلام الإلكتروني تقع في بيئة إفتراضية، فهي تقتضي اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني، وهذا لكشف ملابسات هذه الجرائم من خلال فحص المحتوى المنشور، وتتبع مصاد و النشر، مما يمكِّن الجهات المختصة من جمع الأدلة بطريقة تتفق مع طبيعة الجريمة ومكان وقوعها في البيئة الرقمية، مع مراعاة الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الأساسية، لا سيما الحق في الخصوصية أو سرية المعطيات الشخصية.

وحتى يكون التفتيش سواء في العالم المادي أو الإفتراضي صحيحا متماشياً مع مبدأ الشرعية الإجرائية كان لزاما أن يتبع فيه الإجراءات السليمة والقانونية والإجرائية اللازمة حيث يجب على القائم به أن يبين في محضر التحريات ما يلي:

- تاريخ و ساعة تحرير المحضر.
- كيفية حصوله على المعلومات عن الجريمة.
- تحديد محل التفتيش بدقة.
- تدوين محضر الإذن وختمه.[1]

وفي حالة الموافقة على التفتيش فلا بد من مراعاة الوقت الخاص بالتفتيش حسب التشريع الإجرائي المعتمد وإثبات ساعته وتاريخه وإجراءاته.[2]

وتجدر الإشارة أنه فيما يخص قيد المواعيد وتوقيت التفتيش في الجرائم التقليدية فإنه غير معمول به في الجرائم الإلكترونية، إذ نص المشرع على أنه يجوز إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار والليل بناء أعلى إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، طبقا لنص المادة 47 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد 11، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2011، ص 231.

[2] مانع سلمى، المرجع نفسه، ص 231.

ثالثا: ضبط الأدلة

الضبط هو إجراء من إجراءات التحقيق، والأثر المباشر للتفتيش، وتطبق عليه القواعد التي تطبق على التفتيش فإذا بطل التفتيش بطل الضبط.[1]

ويستدل به أيضا على أنه هو وضع اليد على الأشياء المتعلقة بالجريمة واتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، ووضعها في أحراز مختومة ولتقدم إلى الجهة القضائية المختصة كدليل إثبات.[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما إجراءات خاصة بضبط البيانات المعلوماتية تحت عنوان "حجز المعطيات المعلوماتية". وخص لها المواد (06، 07، 08).

وهذا لضمان فعالية التحقيقات في الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، ومنها جرائم الإعلام الإلكتروني، وذلك من خلال تمكين السلطات القضائية من الوصول السريع إلى الأدلة الرقمية قبل تعديلها.

رابعا: الخبرة

يقصد بالخبرة بصفة عامة، المهارة المكتسبة في تخصص معين سواء بحكم العمل في ذلك التخصص لمدة زمنية طويلة أو نتيجة دراسات خاصة تلقاها أو نتيجة الإثنين معا.

أما الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها تعتبر إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 99.

[2] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 170.

في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية، التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.[1]

نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 143 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى على: «لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع في أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أومن الخصوم».

من خلال نص المادة 143 يتضح أن الإستعانة بالخبير أمر جوازي، يترك لتقدير السلطة القضائية المختصة بناءا على طبيعة القضية وظروفها، غير أن التطور التكنولوجي أدى إلى بروز أنماط إجرامية جديدة تعرف بالجريمة الإلكترونية ومن أبرز صورها جرائم الإعلام الإلكتروني، على الرغم من علانيتها إلا أن التعامل معها من الناحية القانونية يتطلب فهما دقيقا للجوانب التقنية، مما يجعل اللجوء إلى خبراء متخصصين في المجال الرقمي أمر ضروري لضمان تحليل الأدلة بشكل سليم وتحقيق العدالة بفعالية.

يمكن تعريف الخبرة التقنية أو المعلوماتية على أنها عملية البحث التي يقوم بها الخبير التقني، وذلك بالاستعانة بالمعلومات العلمية التي لا تتوافر لدى المحقق من أجل الحصول على الدليل الرقمي وكشف غموض الجريمة.[2]

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الإستعانة بالخبرة الإلكترونية في معالجة الجرائم الواقعة في الفضاء الرقمي، إلا أن استقراء أحكام القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، نلاحظ أن المشرع أجاز في إطار القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية الإستعانة بأشخاص لهم دراية بعملها.

[1] بن بادة عبد الحليم، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية (الخصوصية والإشكالات)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 82.

[2] نبية قنفود، فوزي عمارة، الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 2، المجلد 36، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2022 ، ص 408.

وذلك طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 05** من هذا القانون حيث نصت على: «يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها».

الفرع الثاني: أساليب التحقيق المستحدثة

كما سبق توضيحه فإن جرائم الإعلام الالكتروني بحكم أنها ترتكب في الفضاء الرقمي فهي تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية، وتخضع لقواعدها العامة في التحقيق والمتابعة ، وبسبب هذا الطابع الخاص أصبح من الصعب التعامل معها بالأساليب التقليدية في التحقيق بالرغم من تكييفها حتى تتلائم مع الطبيعة الرقمية لهذه الجرائم، فهي صممت أساسا للجرائم ذات الطابع المادي.

ولذلك كان لزاما على التشريع الجزائي الجزائري التدخل بقواعد أكثر فعالية، وقد تم إستحداث أساليب تحقيق تقنية تسمح بجمع الأدلة وتتبع النشاط الإجرامي في بيئته الإلكترونية.

وعليه سنتناول في هذا الفرع أهم أساليب التحقيق المتحدثة في المنظومة الإجرائية، والتي تتماشى مع طبيعة جرائم الإعلام الإلكتروني.

أولا: التسرب الإلكتروني

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسرباً أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة، وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الإختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اختراق، يخترق، اختراقا.[1]

[1] بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 02، المجلد 01، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2020، ص 328.

استحدث المشرع إجراء التسرب بموجب القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ونظمه وفقًا لثمانية مواد من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكر 18[1]، تناول من خلالها تحديد مفهوم هذا الإجراء وشروط ، فقد عرفه المشرع على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أوخافي".[2]

نلاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قد نص على إجراء التسرب كأسلوب للتحقيق في الجرائم المادية والإلكترونية على حد سواء وذلك طبقا لهما نصت عليه **المادة 65 مكرر 11** من ق.إ.ج.ج حيث نصت على: «عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة من المواد أدناه».

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع حصر إجراء التسرب في الجرائم الواردة من المادة 65 مكررة 5 وهي:

جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[3]

---

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.

[3] المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على إجراء التسرب الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية، لكن من جهة أخرى نجده كإستجابة للتطورات الحاصلة في تكنولوجيا الإعلام والإتصال وما نتج عنها من جرائم ذات صبغة إلكترونية قد نص صراحة على إجراء التسرب الإلكتروني من خلال القانون رقم 20-05 طبقا **للمادة 26** حيث نصت على: «مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك».[1]

وباعتبار أن من صور جرائم الإعلام الإلكتروني، جريمة التحريض على التميز وخطاب الكراهية من خلال نشر معلومات أو ترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار عبر موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني وذلك لإثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

نستنتج أنه يمكن تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في إطار التحقيق والبحث عن جريمة التحريض على تمييز المذكورة أعلاه كإحدى صور الجرائم المرعبة بواسطة وسائل الإعلام الإلكتروني، مع مراعاة الضوابط والشروط التي يحددها التشريع المعمول به لضمان تطبيق هذا الإجراء وفقا للمعايير القانونية.

[1] المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية

لقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح المراقبة الإلكترونية كغيره من التشريعات المقارنة الذي استمدته من نص الإتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي سنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.[1]

حيث نصت المادة 20 من تلك الإتفاقية على: «تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانيتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة».[2]

واستجابة لهذا التوجه، عمل المشرع الجزائري على إدماج هذا الأسلوب ضمن منظومته القانونية كأسلوب من أساليب التحقيق الخاصة، وذلك من خلال القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، طبقا للمادة 04 من الفصل الثاني بعنوان "مراقبة الإتصالات الإلكترونية، الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية".

ورغم أهمية هذا الإجراء، فإن المشرع لم يقدم تعريفا صريحا له ضمن القانون المذكور، وإنما ترك المجال مفتوح أمام الإجتهاد الفقهي، حيث عرفها بعض الفقه بأنها مراقبة شبكة الإتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعطيات

[1] بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني (بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 03، المجلد 10، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 390.

[2] المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

والمعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئاً حسب طبيعته، مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر.[1]

وإذا كان هذا التعريف يبرز الطابع التقني والقانوني للمراقبة الإلكترونية كأسلوب من أساليب التحقيق الخاصة، فإنه يفتح المجال لتوضيح مدى ملائمة هذا الإجراء لمواجهة بعض الصور الإجرامية ذات صبغة الإلكترونية، وفي مقدمتها جرائم الإعلام الإلكتروني بالنظر إلى ما تنطوي عليه من تهديد مباشر للمصلحة العامة ومن أبرز هذه الجرائم جريمة نشر الأخبار الكاذبة والتي صنفها المشرع العقابي من ضمن الجرائم الماسة بالنظام والأمن العموميين، وكذلك جريمة التحريض على التمييز باستخدام وسائل الإعلام المختلفة عبر شبكة الأنترنت لزعزعة الإستقرار والنظام العام في المجتمع.

وعلى ضوء هذه الخصوصية يصبح اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية مبررا وضروريا باعتباره وسيلة فعالة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم، ويستند ذلك إلى ما نصت عليه المادة 04 من القانون 04/09 سالف الذكر، التي حددت الحالات التي يسمح فيها باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ومن بينها الجرائم الماسة بأمن الدولة وهو ما يشمل الجرائم الإعلامية سالفة الذكر التي تهدد السلم العام والأمن الوطني وذلك مراعاة للشروط والأحكام التي ينص عليها القانون".[2]

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة في جرائم الاعلام الإلكتروني

مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، وفي ظل التطور المتسارع في تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وما برز عنه من أنماط إجرامية ذات طابع رقمي وعلى رأسها

[1] بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 370.

[2] أنظر المادة 03 من القانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما.

جرائم الإعلام الإلكتروني، تدخل المشروع لمواكبة هذه التحولات من خلال تكييف إجراءات المحاكمة بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة، وقد إنعكس هذا التكييف على قواعد الاختصاص والهيئات القضائية المكلفة بالنظر فيها، كما تتسم إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني ببعض الخصوصية في ظل الضمانات الدستورية المقررة لحماية حرية الرأي والتعبير.

أما في مجال إثبات هذه الجرائم وبالنظر إلى طبيعتها الرقمية، فإثباتها يتطلب وسائل متخصصة تتلائم مع البيئة الرقمية التي ترتكب فيها، ويأتي الدليل الإلكتروني الوسائل في مقدمة هذه الوسائل لما له من دور محوري في دعم سلطة الإتهام وتكوين قناعة القاضي.

وبناءا على ما تقدم، سنعالج في هذا المبحث إجراءات المحاكمة في جرائم الإعلام الإلكتروني من خلال بيان خصوصية المحاكمة في جرائم الإعلام الإلكتروني في المطلب الأول، أما الطالب الثاني سنتطرق فيه إلى دراسة الدليل الرقمي في جرائم الإعلام الإلكتروني.

المطلب الأول: خصوصية المحاكمة في جرائم الإعلامي الإلكتروني

تتميز اجراءات المحاكمة عند معالجتها لقضايا الإعلام الإلكتروني ببعض الخصوصية تفرضها إعتبارات متعلقة بطبيعة الجريمة من جهة، وبطبيعة بعض مرتكبيها من جهة أخرى، فمن جهة تقتضي الطبيعة الرقمية لهذه الجرائم تكيفاً خاصا لقواعد الاختصاص القضائي والجهات القضائية التي تضمن البت في هذا النوع من الجرائم بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية، ومن جهة أخرى تبرز هذه الخصوصية عند محاكمة بعض مرتكبي هذه الجرائم ممن يمنحهم الدستور وضعا خاصا، مما يستدعي احترام ضمانات قانونية محددة تراعي طبيعة مهنتهم و ما يرتبط بها من حماية لحرية التعبير.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإختصاص القضائي في جرائم الإعلام الإلكتروني كفرع أول، أما الفرع الثاني فسنخصصه للضمانات المرتبطة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الإعلام الإلكتروني

تخضع جرائم الإعلام الإلكتروني من حيث الأصل إلى قواعد الاختصاص العامة المطبقة على الجرائم التقليدية، ولكن إستثناءا ونظرا لخطورة بعض الجرائم التي ترتكب في مجال الإعلام عبر الأنترنت ونظرا لطبيعتها الرقمية، يؤول الاختصاص إلى جهات قضائية متخصصة إستحدثها المشرع بهدف ضمان البت في هذا النوع من الجرائم الإلكترونية بصورة أكثر فعالية والتي تشكل أسامنا خطرا على أمن الدولة والنظام العام، و تعرف هذه الجهات بالأقطاب الجزائية.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى قواعد الإختصاص في جرائم الإعلام الإلكتروني ثم التطرق إلى اختصاص الأقطاب الجزائية في مكافحة جرائم الإعلام الإلكتروني.

أولا: قواعد الاختصاص في جرائم الإعلام الإلكتروني

يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي النظر في دعاوى معينة حددها سلفا، أو هو صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى ومدى أهليتها للفصل في النزاع المعروض أمامها.[1]

والجهات القضائية من خلال الصلاحيات التي أقرها لها المشرع في متابعة الجرائم بصفة عامة وجرائم الإعلام الإلكتروني بصفة خاصة تمارس هذه المهام مقيدة في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي وبنوع معين من الجرائم وهو الاختصاص النوعي.

[1] غربي نجاح، محاضرة في نظرية الاختصاص القضائي، منشورة على الموقع الإلكتروني https://www.scribd.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/25، على الساعة 15:49.

أ. **قواعد الاختصاص المحلي:**

يعرّف الإختصاص المحلي على أنه سلطة المحاكم في الدعاوى والمنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان ويعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة[1]، كما يسمى أيضا الاختصاص الإقليمي باعتبار أن القضاء الوطني هو المختص بالنظر في الدعوى الجنائية دون منازع، ويقوم هذا الاختصاص على تحديد دائرة اختصاص مكاني وجغرافي بمنطقة معينة من إقليم الدولة.[2]

بإعتبار أن جرائم الإعلام الإلكتروني ذات وصف جنح كجريمة القذف والسب، وجريمة الإهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وحتى الجنح المنصوص عليها في قانون الإعلام كجريمة النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة (المادة 47،46 من ق.إ)، فهي تخضع لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يؤول الإختصاص في هذه الجرائم إلى محكمة الجنح والمخالفات وذلك طبقا **للمادة 329 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج** حيث نصت على: «تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر».[3]

إذا نستنتج أن الاختصاص المحلي لجرائم الإعلام الالكتروني يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم أو بمحل القبض عليهم.

تجدر الإشارة أن تطبيق قواعد الاختصاص المحلي المذكورة سلفا على جرائم الإعلام الإلكتروني تثير عدة إشكالات عملية وقانونية نظرا للخصوصية التي تكتسبها، فالبرغم من أنها جرائم نشر عادية كجريمة السب، القدف... إلا أنها ترتكب في بيئة

[1] سهايلية باديس، المرجع السابق، ص 49.

[2] بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2017-2018، ص 200.

[3] في المادة 329 فقرة 1 من ق إ.ج.ج.

إلكترونية[1]، وبالتالي فجرائم الإعلام الإلكتروني تعتبر من ضمن الجرائم الإلكترونية، وبذلك فهي تثير تحديات أكثر تعقيدا مرتبطة بتحديد جهة الاختصاص.

وعليه فإن تطبيق القواعد التعليمية التي تحدد معايير الاختصاص المحلي لا تتلائم مع طبيعة جرائم الإعلام الإلكتروني، حيث يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الجرمي في هذه الجرائم، فمن الصعوبات التي تظرحها هذه الجريمة هي الحالات التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة في أكثر من مكان، فقد تُحْدِث آثار في أماكن متعددة داخل أو خارج الإقليم الوطني، مثلا كأن يقع السلوك الإجرامي في دولة في حين تتحقق نتيجته الإجرامية في دولة أخرى، ويكون بالتالي قانون كل دولة تحقق فيها أحد عناصر الركن المادي للجريمة قابلا للتطبيق، مما يؤدي إلى تنازع في الإختصاص بين أكثر من تشريع وطني وبين أكثر من حولة لملاحقة نفس النشاط الإجرامي.[2]

ولتدارك هذا الإشكال في الاختصاص في هذا النوع من الجرائم التي تستعين بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نص المشرع الجزائري على تمديد اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في هذا النوع من الجرائم عندما ترتكب خارج الإقليم الوطني وذلك من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، طبقا **للمادة 15** من هذا القانون والتي تنص على: «زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عند ما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني».[3]

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 43.

[2] الطاهر ياكر، المرجع نفسه، ص 87.

[3] المادة 15 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

وباعتبار أن جرائم الإعلام الإلكتروني ترتكب في الفضاء الرقمي، وتطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون09-04 سالف الذكر فهي تخضع لأحكام المادة 15 المذكورة أعلاه، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية المواد 582 إلى 589 من ق إ.ج.ج.

وتجدر الإشارة أن قواعد الاختصاص المحلي من النظام، يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فتتعرض الإجراءات برمتها للبطلان في حال عدم استفائها.[1]

ب. قواعد الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم.[2]

والاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام، لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء وتنوع محاكمة ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به وملائمة المواعيد التي تراعى والإجراءات التي تتبع أمام كل منها.[3]

وكما سبقا توضيحة فإن جرائم الإعلام الإلكتروني صنفها المشرع الجزائري ضمن كلمة الجنح من خلال المواد 144 مكرر، 144 مكور 2، 146 من ق.ع.ج وكذلك المواد 298، 298 مكرر، 299، المادة 196 مكرر من ق،ع.ج، وكذلك قانون

[1] قرار المحكمة العليا، الفرقة الجزائية، رقم 1018390، المؤرخ في 2021/06/10، قضية ب.م ومن معها ضد النيابة العامة، منشور على موقع المحكمة العليا https://www.coursupreme.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/25، على الساعة 17:17.

[2] بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلان للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي، ميلة، 2021، ص 184.

[3] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ط 2، ج 1 ، عمان، 2006، ص 297.

مكافحة تمييز و خطاب الكراهية رقم 05/20 (المادة 34)، ومن خلال قانون الإعلام (المواد 46، 47، 49) وبالتالي يؤول الإختصاص بالنسبة لجرائم الإعلام الإلكتروني لمحكمة الجنح والمخالفات: وذلك طبقا **للمادة 328 من ق إ.ج.ج** حيث نصت على: «تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات.

وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة».

ثانيا: اختصاص الأقطاب الجزائية في مكافحة جرائم الإعلام الإلكتروني

التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي ولنظام التخصص جانبين هما تخصص القضاء وتخصيص الجهات القضائية وهو من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بما يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة[1] لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من تعقيدات فأصبح من الصعب التصدي لها عن طريق الآليات التقليدية.

يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها: "عبارة عن جهات القضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي ساري المفعول.[2]

[1] خرفي نوال، قريشي هاجر، قواعد الاختصاص في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص 49.

[2] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، المجلد 1، المركز الجامعي للبيض، 2014، ص 134.

وكانت بداية ظهور هذه الأقطاب مع صدور القانون 04 –14 المعمل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن ق إ.ج.ج، الذي تطرق في المواد 37، 40، 329 إلى إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وقاضي الحكم، ثم قام المشرع الجزائري تكريسا لفكرة التخصص القضائي في مكافحة الجرائم الخطيرة قام بوضع باب سادس ضمن القواعد الإجرائية العامة يتضمن استحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب **الأمر 21–11** المؤرخ في 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66–156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 211 مكرر 1/22 من هذا الأمر على: «ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها».

وباستقراء الفقرة الثانية والثالثة من العامة 211 مكررة 22 وكذلك المادة 211 مكرر 24 والتي ذكرت الجرائم التي يختص بالنظر فيها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على سبيل الحصر وهي[1]:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة من الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التميز وخطاب الكراهية.

[1] المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق لـ 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

باعتبار أن جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء كاذبة (المادة 196 مكرر من ق.ع.ج)، وجريمة التحريض على التمييز المنصوص عليها في المادة 34 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، من جرائم الإعلام الإلكتروني عندما ترتكب عبر مختلف وسائل الإعلام الرقمي.

نستنتج أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يختص نوعيًا ومحلياً للنظر في بعض جرائم الإعلام الإلكتروني والمتمثلة في جريمة نشر و ترويج أخبار و أنباء كاذبة، وجريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية، وذلك طبقا للمواد التي تحدد اختصاص هذه الأقطاب (211 مكرر 24، 211 مكرر 25، 211 مكرر 26، 211 مكرر 27، 211 مكرر 28، 211 مكرر 29 من الأمر رقم 21-11 المتمم لقانون إ.ج.ج).

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم التي تم ذكرها في هذا الفرع تطبق على إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم الإعلام الالكتروني، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في ق إ.ج.ج .

الفرع الثاني: ضمانات محاكمة مرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني

تتسم محاكمة مرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني، خاصة عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار ممارسة مهنة الصحافة بجملة من الخصوصيات تستمدها من طبيعة الضمانات المقررة لهذه الفئة بموجب الدستور.

والجدير بالذكر أن تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال أفرز واقعا جديدا، لم يعد فيه النشر الإلكتروني حكرا على الصحفيين المحترفين والمؤسسات الإعلامية التعليمية، بل تجاوزه

ليشمل فاعلين جدد كالمدونين والناشطين على مواقع التواصل الإجتماعي، الذين يمارسون هواية نشر الأخبار ويطلق عليهم "الصحفي المواطن".[1]

هذا الإتساع في مفهوم الفاعل الإعلامي الإلكتروني، يستدعي مراعاة التمييز، في سياق الضمانات المقررة أثناء المحاكمة بين فئة تحظى بوضع خاص بحكم إنتمائها لمهنة الصحافة والتي تحكمها نصوص قانونية وتنظيمية خاصة، وفئة أخرى تعامل على أساس القواعد العامة المطبقة على سائر الأفراد.

وانطلاقا من هذا التميز، سيكون من الضروري أولا استعراض الضمانات العامة التي يتمتع بها كل منهم أمام القضاء ثم التطرق إلى الضمانات الخاصة المرتبطة بالممارسة الصحفية، والتي تضفي بعض الخصوصية على إجراءات المحاكمة في قضايا الإعلام الإلكتروني.

أولا: الضمانات العامة لمرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني

كما سبق توضيحه، فإن التطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال أدى إلى توسيع دائرة الفاعلين في النشاط الإعلامي عبر الأنترنت، فهذا النشاط لم بعد مقتصراً على الصحفيين المحترفين والمؤسسات الإعلامية التقليدية، بل شمل كذلك فئات جديدة من الأفراد الذي يمارسون النشر عبر المدونات (Les Blogs)[2]، ومواقع التواصل الاجتماعي، وتعرف هؤلاء بمصطلح "الصحفي المواطن".

[1] نزهة حنون، دور المعوقات الإلكترونية في تشكيل الرأي العام في الجزائر (دراسة ميدانية على عينة من قراء المدونات)، أطروحة دكتوراه في علوم الإتصال والعلاقات العامة، كلية علوم الإعلام والإتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، 2016-2017، ص 82.

[2] المدونات هي صفحة تفاعلية مكونة من كتابات وتسجيلات تنشر من مؤلفيها ليتمكن الزائر من التعليق عليها في أي وقت، بالإضافة إلى إدخال الوسائط المتعددة من صور وروابط ومقاطع فيديو، ومن ثم مشاركتها.

وقد كرس المشرع في قانون الإعلام رقم 23-14 هذا التوسع في مادته الثانية وهذا من خلال تعريفه للنشاط الإعلامي بأنه كل نشر للأخبار والصور والآراء، وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه[1]، وعليه نستنتج أن المشرع عرف النشاط الإعلامي شكل عام دون تخصيص صفة القائم به.

لكن هذا التوسع لا يقترن بتوسيع نطاق الحماية أو الضمانات الخاصة للصحفيين المحترفين، إذ أن الفاعلين عبر المهنيين لا يخضعون لأحكام قانون الإعلام من حيث الإجراءات والضمانات المرتبطة بمهنة الصحافة، وإنما تطبق عليهم القواعد العامة الوردة في قانون العقوبات و ق إ.ج.ج، باعتبارهم أشخاص عاديين يخضعون للمنظومة القانونية العامة عند ارتكابهم إحدى جرائم الإعلام الإلكتروني.

وبالتالي فإن هؤلاء الفاعلين عند متابعتهم جزائيا، يتمتعون بمجموعة من الضمانات في إطار محاكمة عادلة ونزيهة وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1) الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة:

تعد ضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة من أهم أسس المحاكمة العادلة، حيث تهدف هذه الضمانات لحماية المتقاضين من أي تأثير خارجي وتتمثل هذه الضمانات فيمايلى:

أ. إستقلالية القضاء:

يقصد باستقلال القضاء أن تقوم المحاكم أداء مهامها بعيدا عن كل تأثير لسلطة أخرى (السلطة التشريعية والتنفيذية)[2]، وقد نص المشرع الجزائري على استقلال السلطة

[1] المادة 2 من قانون الإعلام، رقم 23-14.

[2] طرباخ هناء، ضمانات المتهم أثناء مرحلة العداوة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 7.

القضائية في الدستور الجزائري لسنة 2020، حيث نصت المادة 163 منه على: «القضاء سلطة مستقلة.

والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون» .

كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة استغلال المحاكم عن غيرها من السلطات القضائية أو ما يسمى بمبدأ "الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم"، واعتبره من النظام العام، وقد ذكره في المادة 38 ق إ.ج.ج، وتبرز استقلالية القضاء كضمانة للمتهم من خلال ضمانة تشكيلة الجهة القضائية وفي إطار جرائم الإعلام الإلكتروني باعتبارها جنحا فيجب أن تتشكل محكمة الجنح والمخالفات تشكيلا قانونيا طبقا للقانون وكذلك تبرز هذه الاستقلالية من خلال محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة[1]، فقواعد الاختصاص كما سبق التطرق إليه في الفرع الأول تعتبر من النظام العام.

ب. مبدأ قرينة البراءة:

تعني قرينة البراءة التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء، مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية[2]، إذا فهي تعني أن الأصل في المتهم البراءة مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل إلى أن يثبت إدانته بحكم بات.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في الدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال **المادة 41** حيث نصت على: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة»، وكذلك من خلال المادة الأولى من ق إ.ج.ج حيث نصت على أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

[1] طرباخ هناء، المرجع السابق، ص ص 15-16.

[2] طرباخ هناء، المرجع نفسه، ص 19.

ج. **حياد القاضي:**

معنى حياد القاضي أن تكون سلطته إزاء القضايا المعروضة عليه مقتصرة على مضمونها دون التأثر بالمصالح الشخصية ويفصل فيها بموضوعية، فلا يتأثر ولا يؤثر عليه من الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي نجد إجراء الرد (المادة 554 من ق إ.ج.ج)، إجراء تنحية القضاة ويكون من طرف القاضي أي يخضع لتقديره المحض على عكس إجراء الرد فهو يتم من طرف الخصوم وقد نص المشرع على إجراء تنحيه القضاة من خلال المادة 556 من ق إ.ج.ج، كأثر يترتب على من يقبل الطلب رده حسب حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 من ق إ.ج.ج.

2) الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة:

أ. **حضور المتهم وعلنية الجلسة:**

حضور المتهم أثناء المحاكمة أو بما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم والذي يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلانية المنظمة التي تجري من أطراف الدعوى و يديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها، وهو يتضمن حق الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة.[1]

أما علنية الجلسة تعتبر كضمانة لاحترام حقوق الخصوم وحرياتهم، لأن القضاء يخشى المساس بالحريات والحقوق الشخصية أمام الناس، وقد نص الصفح الجزائري في ق إ.ج.ج على علنية الجلسات من خلال **المادة 285** لكن شرط أن لا يكون في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية ويكون صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2]، ونص المشروع على هذا المبدأ من خلال الدستور الجزائري لسنة 2020 الفقرة 2/169 حيث نصت على: «ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية».

[1] طرباخ هناء، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة 285 من ق إ.ج.ج.

ب. شفوية المحاكمة:

إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن تقام الأحكام على أساس التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تجرى شفويا، أي بصوت مسموع أمام القضاة في مواجهة المتهم حتى يكون على بينة مما يقدم ضده من أدلة، ورغم أن مبدأ الشفوية لم تجد له نصا خاصا في ق إ.ج.ج إلا أنه بالعودة للنصوص المنظمة للمحاكمة وانعقادها نجدها أشارت بصورة قريبة لهذا المبدأ (المادة 212، المادة 105، المادة 157.....).

ج. **الحق في الدفاع:**

ينصرف معنى حق المتهم في الدفاع إلى: "تمكينه من درع الإتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل الاتهام ودحضه أو بإقامة الدليل على نقيضه".[1]

ومن مستلزمات ممارسة حق الدفاع أمام القضاء الجزائي، الإحاطة بالتهمة أي أن يكون المتهم على عالم بكل ما يتعلق المسندة إليه وكذلك بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالإدعاءات المسندة إليه، وبالأدلة المقامة على هذه الأخيرة ليتسنى له إعداد دفاعه.

وكذلك من متطلبات ممارسة حق الدفاع الإستعانة بمحامي ويكون الاستعانة بمحامي وجوبي في الجنايات (المادة 292 من ق إ.ج.ج) وفي الجنح يكون جوازي المادة 350 والمادة 351 من ق إ.ج.ج وتطبق هذه الأخيرة على جرائم الإعلام الإلكتروني بوصف أنها جنح، إلا في الحالات التي إستثناها المشرع طبقا لهذه المواد من ق إ.ج.ج.

[1] حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 378.

ثانيا: الضمانات الخاصة بمرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني

بالإضافة إلى الضمانات العامة التي سبق النظرة إليها، يتمتع بعض مرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني وهم الصحفيون والإعلاميون المحترفون، بضمانات ذات طابع خاص أقرها الدستور الجزائري دعما لحرية التعبير وحماية للممارسة الصحفية.

وتمنح هذه الضمانات خصوصية واضحة أثناء محاكمتهم في حالة ارتكابهم لإحدى جرائم الإعلام الإلكتروني.

ومن أبرز هذه الصناعات، رفع المعلومات السالبة للحرية عن الصحفيين والإعلاميين في حالة ارتكابهم لإحدى جنح النشر، و استبدالها بعقوبات سالبة للحرية كالغرامات، وقد كرس المؤسس الدستوري هذه الضمانة في الدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال المادة 54 حيث نصت على أنه: «لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية».

وغاية المشرع من هذا هي حرصه على أن تكون الآراء الصحفية متمتعة بالحرية التي قررها الدستور وحتى لا يكون رجال الصحافة عرضة للإجراءات التعسفية أثناء ممارستهم لرسالتهم الصحفية، التي تعتمد بطبيعتها على فن النقد البناء والموضوعي[1].

وقد كرس قانون الإعلام الجزائري رقم 23-14 هذه الحماية من خلال الباب السابع بعنوان "الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام"، المواد من 44 إلى المادة 52 من قانون الإعلام، حيث نجد أن المشرع من خلال هذه المواد قد نص على غرامات مالية بدل عقوبة الحبس في حالة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا تطبيقا لما نص عليه المؤسس الدستوري.

[1] عبد الحليم موساوي، عماد الدين وادي، التجربة الجزائرية في رفع العقوبات السالبة للحرية عن الصحفيين، قراءة تقييمية على ضوء التوجهات التشريعية الحديثة، مجلة ألف اللغة والإعلام والمجتمع، مؤسسة نشر وتوزيع الكتابات العلمية – الجزائر–، 2022، ص 147.

وكذلك نجد أن المشرع من خلال قانون العقوبات الجزائري لم يقرر عقوبة الحبس على مرتكبي جريمة الإهانة ضد رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر)، وكذلك في حالة ما إذا كانت جريمة الإهانة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية أخرى (المادة 146 من ق.ع.ج).

لكن تجدر الإشارة أن هذه الضمانة تثير عدة إشكالات في التطبيق، حيث تلك نلاحظ أن قانون العقوبات يتضمن عقوبات سالبة للحرية على بعض جرائم النشر وذلك على خلاف **المادة 144 مكرر**، و**المادة 146** من ق.ع.ج، واللتان تنصان فقط على عقوبات مالية، فهناك نصوص أخرى تجريم أفعال النشر مثل جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء كاذبة (المادة 196 مكرر من ق.ع.ج)، وجريمة القذاف والسب الماسة باعتبار الأشخاص (المادة 298، المادة 298 مكرر من ق.ع.ج) والتي تقرر على مرتكبيها عقوبات سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس، وحتى بالنسبة للقوانين المكملة كقانون الوقاية من تمييز وخطاب الكراهية رقم 20-05 فقد نص على عقوبة الحبس كجزاء لمرتكبي جريمة نشر معلومات تثير التمييز في المجتمع،[1] وتعد هذه الجرائم من جرائم الإعلام الإلكتروني، ما يجعلها تدخل ضمن دائرة الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف الصحفي أثناء مزاولة نشاطه.

ويؤكد الواقع العملي أن الصحفيين يخضعون فعليا لعقوبات سالبة للحرية عند إرتكابهم لهذه الجرائم[2]، على اعتبار أنها نتدخل ضمن نطاق القانون العام.[3]

[1] المادة 34 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] مقال بعنوان: "كيف تهدد عقوبة نشر الأخبار الكاذبة المبادئ الأساسية للديمقراطية في الجزائر؟، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.misba، تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 ماي 2025، على الساعة 16:14.

[3] وزارة الاتصالات الجزائرية، وزير العدل: الصحفيون المحبوسون متابعون في جرائم القانون العام، 2020 منشور على الموقع الرسمي لوزارة الإتصال https://www.ministerecommunication.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2025، على الساعة 11:42.

فالقاضي الجنائي يطبق النصوص العقابية كما وردت في حالة ارتكاب الصحفي لإحدى جرائم النشر سالفة الذكر، دون مراعاة للضمانات الدستورية الخاصة بحرية الصحافة، وإعتبرها الكثيرون أن هذه الأحكام مخالفة للدستور وتمثل انتهاك صريح للحريات والضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري للصحافيين والإعلاميين، لكن بالرجوع إلى المادة 54 من الدستور يتضح أن المشرع نص صراحة على عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية بسبب جريمة صحفية، غير أن قانون العقوبات عند تنظيمه لجرائم النشر المذكورة سابقا، لم يحدد إن كانت هذه الأفعال تعد جرائم صحفية أم لا، مما ترك المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية للقاضي، على خلاف نص **المادتين 144 مكرر والمادة 146** من ق.ع.ج حيث نص المشرع على الوسيلة التي ترتكب فيها جريمة الإهانة وقد ذكر الوسائل الإعلامية، لذلك نجد أن المادتين لا توقعان عقوبة سالبة للحرية في حالة ارتكابها.

وعلي نستنتج أن الحماية الي تضمتها المادة 54 من الدستور لسنة 2020 والمتمثلة في عدم توقيع العقوبات السالبة للحرية على الصحفيين، تطبق على الجرائم التي اعتبرها المشرع صراحة جرائم صحفية، سواء في قانون الإعلام أو في بعض نصوص قانون العقوبات، كالمادتين 144 مكرر والمادة 146 من ق.ع.ج، والقوانين المكملة له.

وهذا ما يكشف عن وجود تضارب بين مختلف النصوص القانونية المنظمة لجرائم النشر، الأمر الذي ينعكس سلبا على حرية التعبير أقرها الدستور، لذا فإن إعادة النظر في هذه النصوص بات أمرًا ضروريًا، بما يحقق التوازن بين حماية حرية الصحافة المكفولة دستورياً، وضمان حقوق الأفراد، وحماية النظام العام وأمن الدولة.

المطلب الثاني: الدليل الرقمي في جرائم الإعلام الإلكتروني

مما لا شك فيه أن الثورة العلمية في مجال نظم المعلومات الإلكترونية لم تؤثر فقط في نوعية الجرائم التي ترتبت عليها و في نوعية الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، وإنما أثرت تأثيرًا كبيرًا على الإثبات الجنائي، خاصة على طرق هذا الإثبات، حيث يمكن القول أن الطرق

التقليدية أصبحت عقيمة بالنسبة لإثبات هذا النوع من الجرائم المستحدثة[1]، وتبرز ضمن هذه الجرائم جرائم الإعلام الإلكتروني التي تتميز بطبيعة تقنية بسبب إرتكابها في الفضاء الرقمي من خلال وسائط الإعلام المختلفة، الأمر الذي يستدعى الإستعانة بوسائل إثبات تتماشى مع هذه الطبيعة وفي مقدمتها الخليل الرقمي، الذي أصبح يشكل أداة محورية في إثبات هذا النوع من الجرائم أمام القضاء.

ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري تناول موضوع الدليل الرقمي في جرائم الإعلام الإلكتروني، من خلال التطرق إلى مفهومه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لبيان حجية الدليل الرقم لإثبات جرائم الإعلام الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي

تقوم عملية الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، لا سيما جرائم الإعلام الإلكتروني بشكل رئيسي على وجود الكليل الرقمي أو الإلكتروني (Electronic evidence) كوسيلة أساسية لإثباتها وعليه سنستهل هذا الفرع بتقديم تعريف للدليل الإلكتروني، ثم بيان أهم خصائص وأشكال هذا الدليل.

أولا: تعريف الدليل الرقمي

قبل التطرق إلى مفهوم الدليل الرقمي، يتعين أول التعرض لمفهوم الدليل الجنائي بصفته المفهوم الأشمل الذي يندرج ضمنه والذي يقتضي توضيحه.

[1] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 23.

1) تعريف الدليل الجنائي:

يقصد بالدليل بصفة عامة أنه الوسيلة التي تشيعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون فيها.[1]

أما الدليل الجنائي فيعرف بأنه: "هو الوسيلة الي يستعين بها القاضي للوصول إلى القين القضائي، الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الإتهام المعروض عليه أو هو معلومة يقبلها المنطق والعقل ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية لإثبات صحة إفتراض ارتكاب شخص للجريمة أو دحضه، وذلك لرفع أو خفض درجة اليقين والإقتناع لدى القاضي في واقعة محل الخلاف.[2]

2) تعريف الدليل الرقمي:

لقد تعددت تعاريف الدليل الرقمي، وسنحاول فيما يلي عرض أهم هذه التعريفات:

عُرِّف الدليل الرقمي بأنه: "البيِّنات أو الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الإفتراضي ويتم عبره معرفة الجريمة أولا ومن ثم التوصل إلى الجاني".[3]

و يعرف كذلك على أنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميدها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة.[4]

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 128.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 52.

[3] يس حسن محمد عثمان، الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 5، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر، 2020، ص 318.

[4] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 88.

كذلك من ضمن تعريفات الدليل الرقمي (الدليل الإلكتروني) وهو تعريف في غاية البساطة حيث عرف بأنه: "هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في إرتكاب الجريمة".[1]

ومن خلال هذه التعريفات فإن الدليل الإلكتروني المراد إستخلاصه من بيئة إلكترونية يستمد طبيعته من ذات العمليات الإلكترونية والتي لا يمكن كشفه بالطرق التقليدية وإنما قد يحتاج إلى استخدام تقنيات عالمية متطورة، لكونه دليل غير مادي ملموس وغير مرئي وغير مقروء.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المشرع الجزائري تبنى وسائل تقنية لاستخلاص الدليل الإلكتروني، وقد سبق وأن تطرقنا إليها من خلال أساليب التحقيق في جرائم الإعلام الإلكتروني، وتتمثل في التفتيش الإلكتروني، حجز المعطيات المعلوماتية، مراقبة الإتصالات الإلكترونية، وقد نص عليها المشرع من خلال القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما.

بالإضافة إلى إجراء النشر الإلكتروني الذي نص عليه المشرع صراحة في قانون مكافحة تمييز وخطاب الكراهية رقم 05/20 (المادة 26).

ثانيا: خصائص الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بعدة خصائصا عن غيره من الأدلة التقليدية من ناحيتين:

- **الناحية الأولى:** طبيعة هذا الدليل المعلوماتية وأنه يتعلق فقط بالحاسوب الهاتف، والنظم المعلوماتية والبيئة الرقمية شكل عام.

[1] يس حسين محمد عثمان، المرجع السابق، ص 318.

- **الناحية الثانية:** القيمة الإستدلالية لهذا الدليل وما يحتويه من معلومات تساعد في إثبات الجرم من عدمه، وعليه يتميز الدليل الرقمي بمجموعة من الخصائص وهي[1]:

1) **الدليل الرقمي دليل علمي:** الدليل الإلكتروني هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أوفعل غير مشروع، وهذه الواقعة مبناها علمي من حيث أن مبنى العالم الإفتراضي علمي، وهذه الخاصية مفادها أن الدليل الإلكتروني لا يمكن الحصول عليه ولا الإطلاع على فحواه إلا باستخدام الأساليب العلمية.[2]

وعليه يجب حفظ الدليل الرقمي (الإلكتروني) على أسس علمية، ومنه ضرورة البحث عن تحديث أسلوب تحرير المحاضر في هذا الشأن، فتحرير محضر يتناول دليلا علميا يختلف عن المحضر المتناول إعتراف شخص بجريمة إنتهاك حرمة منزل وغيرها، فالمحضر بالدليل العلمي يعني وجوب توافر مسلك علمي يتوافق مع ظاهرة الدليل العلمي أثناء تحريره بحيث يجب ألا يتخذ صورة المحضر التقليدي.[3]

2) **الدليل الرقمي دليل تقني:** الدليل الرقمي ليس كالدليل المادي المرئي يمكن استخلاصه بمجرد الإطلاع أو النظر إليه، بل هو دليل لا يفصح عن مجرم معين عادة بقدر ما يشير ويثبت وجود جريمة بصورة قاطعة، فلا نستطيع القول بأن لا وجود لدليل رقمي خارج البيئة التقنية أو مصادر البيانات الرقمية، فهو ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تتنقل من مكان لآخر عبر الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان.[4]

---

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 134.

[2] فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ط 1، دار الفكر والقانون، مصر، 2000، ص 648.

[3] فتحي محمد أنور عزت، المرجع نفسه، ص 648.

[4] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 62.

3) **قابلات الجليل الرقمي للنسخ:** حيث أن هذه الخاصية تقلل أو تعدم مخاطر إتلاف الدليل الأصلي، حيث تتطابق طريقة الشيخ مع طريقة الإنشاء، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل من الفقد والتلف، عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل.[1]

4) **الدليل الرقمي يصعب التخلص منه:** تعد هذه الخاصية من أهم خصائها الدليل الرقي حيث يمكن استرجاع الأدلة الإلكترونية في حالة إصدار أمر من الجاني بإزالته فيمكن استرجاعه عن طريق برامج الاسترجاع.[2]

ثالثا: أشكال الدليل الرقمي

لقد تعددت تقسيمات الدليل الرقمي بيم فقهاء القانون الجنائي وسنعرض فيما يلي أبرز هذه التقسيمات:

1) **النوع الأول: دليل أجهزة التقنيات الرقمية**

ولهذا النوع من الأدلة الرقمية نوعان من السجلات:

- منها ما يتم إنشاؤه تلقائياً في الأجهزة الإلكترونية كأدلة رقمية دون تدخل الإنسان أي أن الإنسان لم ينشئ هذا النوع من الأدلة، مثل: سجلات الهاتف، فواتير أجهزة الحاسب الآلي.
- ويرى جانب من الفقه أن هنالك "سجلات تم حفظ جزء منها بالإدخال إلى جهاز الحاسوب وجزء آخر يتم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي مثل: رسائل البريد الإلكتروني ... حيث يقوم شخص بكتابة رسالة، ويقوم الجهاز بإكمال الصيانات مثل توقيت الإرسال والاستخدام وحفظها في البريد المرسل.[3]

[1] بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014، ص 278.

[2] بن فردية محمد، المرجع نفسه، ص 278.

[3] أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والإختصاص القضائي بها، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2006، ص 290.

2) النوع الثاني: أدلة لم يتم إعدادها لتكون وسيلة للإثبات في الجرائم الإلكترونية

يعتبر هذا النوع من الأدلة الرقمية أنه ينشأ دون إرادة من الشخص مستخدم الجهاز أوشبكة الأنترنت، معناه أن الشخص المستخدم لهذه الوسائل التقنية قد يترك أثرا لهذا النوع من الأدلة دون أن يكون قاصدًا إحداث هذا الدليل أو ذلك الأثر هذا النوع من الأدلة: البصمة الإلكترونية، حيث ينشأ هذا الدليل عند استخدام جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت.[1]

بمعنى أن هذا النوع من الأدلة لا يتم حفظه من قبل الشخص المستخدم لجهاز الحاسوب أو شبكة الأنترنت، بل تقوم الأجهزة التقنية تلقائيا بحفظ هذه البيانات ولو مضى على إجراء العملية من قبل المستخدم فترة من الوقت، لذلك فإن كل الإجراءات التي تتم عبر هذه الأجهزة أو شبكة الأنترنت يمكن ضبطها كأدلة من قبل المحققين عن طريق استخدام برامج تقنية خاصة.

ويرى جانب من الفقه أن النوع الأول من الأدلة يمتاز بسهولة الحصول عليه من قبل الأجهزة المختصة، فهو دليل معد أصلا ليصبح دليل إثبات على الوقائع التي يتضمنها، أما النوع الثاني فلا يمكن الحصول عليه إلا باتباع الوسائل التقنية أي الإستعانة بأهل الخبرة كما أن النوع الأول يمكن حفظه كدليل إثبات كالأدلة التقليدية، بينما النوع الثاني يمتاز بصعوبة حفظها ويتطلب لحفظها وسائل وتقنيات خاصة.[2]

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي لإثبات جرائم الإعلام الإلكتروني

بالرغم من أن جرائم الإعلام الإلكتروني ترتكب بصورة علنية، إلا أن طبيعتها الرقمية تجعل الدليل الرقمي هو الأساس في إثبات هذه الجرائم، وللوصول إلى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، سواء أن قضي بإدانة أو براءة مرتكبي هذه الجرائم، يجب أن يمارس

[1] لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، المجلد 33، فرع جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، 2021، ص 904.

[2] لورنس سعيد الحوامدة، المرجع نفسه، ص 905.

القاضي الجزائي سلطته التقديرية على الدليل الرقمي محل الوقائع، إذ تعتمد سلامة الحكم بدرجة كبيرة على دقة تقدير هذا الدليل ليكتب حجيته في إثبات الجريمة.

و الدليل الرقمي كغيره من الأدلة، يخضع لنفس القواعد المقررة لباقي وسائل الإثبات سواء كانت هذه القواعد تتعلق بسلطة القاضي الجنائي في قبول هذا الدليل أو تتعلق بسلطته في تقدير هذا النوع من الدليل، فالقاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول، ولا يكون مقبولا إلا بعد التيقن من مراعاة الدليل لقاعدة المشروعية والتي لا يمكن من دونها أن يرتب الدليل الرقمي أي آثار قانونية.[1]

وعليه لبيان مدى حجية الدليل الرقمي لإثبات جرائم الإعلام الإلكتروني ستناول في هذا الفرع شروط قبول الدليل الرقمي، ثم إبراز سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذا الدليل.

أولا: شروط قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي

يعد الدليل الرقمي كباقي الأدلة التقليدية التي يتوجب بشأنها التحقق من مجموعة من الشروط لقبوله والتي تتمثل في الآتي:

1) مشروعية الدليل الرقمي:

تكمن أهمية الدليل الرقمي بمشروعية مصدره فكلما كانت وسائل الحصول على الأدلة الرقمية مشروعة وموافقة للدستور والقانون كان الدليل الرقمي صحيحا ومشروعا، ولا يترتب عليه البطلان، فإدانة المتهم في أي جريمة يجب أن تكون مبنية على أدلة مشروعة تم الحصول عليها وفقا لقواعد النزاهة و احترام الضوابط والإجراءات القانونية[2]، وعليه فلا يجوز للقاضي أن بيني قراره بالإدانة للمتهم بناءا على إجراء معيب وباطل، فقد نصت المادة الأولى من ق إ.ج.ج على: «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان....»

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 179.

[2] لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص 907.

و بالاستناد إلى ما قررته المادة الأولى من ق إ.ج.ج والتي تؤكد على مبدأ الشرعية في شقه الإجرائي، إذا يجب الحصول على الدليل الرقمي بطرق قانونية ومشروعة وطبقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها سواء في ق إ.ج.ج أو القوانين الخاصة.

وعليه يشترط لقبول الدليل الرقمي الحصول عليه بطرق قانونية مشروعة، وإن استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على الأدلة الرقمية يترتب عليها بطلان الإجراءات وعدم صلاحيتها لأن تكون أدلة إدانة في المواد الجزائية.[1]

وتعتبر مشروعية الدليل إحدى أهم ما أوصى به المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، والذي عقد في البرازيل (ريودي جانيرو) في الفترة 4-9 سبتمبر 1994 في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجنائية بالتوصية رقم (18) التي تنص: "كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق إنتهاك حق أساسي للمتهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".[2]

وتأتي هذه المشروعية لحماية الحقوق والحريات، وتحقيق محاكمة عادلة بحيث لا يبنى الحكم إلا على أدلة قانونية تم جمعها بطرق مشروعة تراعي فيها قواعد العدالة وسيادة القانون.

2) مناقشة الدليل الرقمي:

يشترط لسلامة الحكم الجزائي مناقشة الأدلة المعروضة على القاضي و التي طرحت أمامه في الجلسة، ويترتب على ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن تمنح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشته وهذا ما نصت عليه المادة 2/212 من ق إ.ج.ج[3]، وهو ما ينطبق كذلك على الدليل الرقمي أيا كان شكل ذلك الدليل.

---

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 142.

[2] الطاهر ياكر، المرجع نفسه، ص 143.

[3] تنص المادة 2/212 من ق إ.ج.ج على: "ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

وبناءا على ذلك لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على مجرد محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية أو على أي دليل طرح خارج الجلسة بل يجب أن يؤسس حكمه على التحقيقات والمناقشات والمرافعات الشفوية التي جرت أمامه في الجلسة وفي مواجهة الخصوم[1].

وعليه فإن الأدلة المتحصلة من جرائم الحاسوب والأنترنت بجرائم الإعلام الإلكتروني وغالبا ما تكون على شكل منشورات ومقالات إلكترونية عبر وسائل الإعلام كالصحف الإلكترونية، المدونات، المواقع الإخبارية... يجب أن تكون محلا للمناقشة وبحضور جميع الخصوم وتعرض على القاضي الفاصل في الدعوى مباشرة.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي

يخضع الحليل الرقمي للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، وهو من أرقى المبادئ التي ورد النص عليها في القوانين الحديثة وحسب هذا فإن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا، وبما أن الدليل الرقمي تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي، وذلك بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة، مما يجعل إقتناع القاضي الجنائي أكثر جزما ويقينا[2]، سنتطرق إلى الطبيعة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي الجنائي، لكن بداية سيقوم ببيان مضمون مبدأ الإقتناع القضائي.

1) مضمون مبدأ الإقتناع القضائي:

يقصد بمبدأ الإقتناع القضائي أن للقاضي أن يستمر عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل النيابة العامة أو الخصوم أو التي يرى بنفسه تقديمها، ليكوّن منها قناعته في الحكم و هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 145.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع المسابق، ص 247.

غير مقررة له بهدف توسيع سلطته من حيث الإدانة أو البرادة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية.[1]

وقد نص المشرع الجزائري فإنه كرس مبدأ الإقتناع القضائي بموجب المادة 307 من ق إ.ج.ج وكذلك من خلال المادة 212 من ق إ.ج.ج حيث نصت على: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص».

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الدليل الرقمي، حيث يستند في إثبات الجرائم التي تقوم على الدليل الرقمي للمادة 212 سالفة الذكر والتي تنص على الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في إثبات الوقائع المعروضة عليه فلا يلزمه القانون الإستناد إليها في تكوين قناعته، وتجدر الإشارة أن الدليل الرقمي يجب يكون غير قابل للشك إذ أن هذا الأخير يفسر لمصلحة المتهم فالطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية وما قد يصاحب الحصول عليها من خطوات معقدة، فإن قبولها في الإثبات قد يثير العديد من المشكلات، ذلك أنه يمكن التلاعب فيها وتغيير الحقيقة التي يجب أن تعبر عنه، وهذا الاحتمال وارد بالنسبة لجرائم الإعلام الإلكتروني، حيث يمكن تعديل المحتوى المنشور الذي يحبسه هذه الجرائم، سواء من طرف المتهم أو من طرف شخص آخره.

2) القيمة العلمية للدليل الرقمي ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي:

كما سبق التطرق إليه فالدليل الرقمي يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، واعتبار أن الدليل رقمي من الأدلة العلمية فلا يمكن أن ينازع في قيمة ما يتمتع به هذا الدليل من قوة إستدلالية قد استقرت بالنسبة له و تأكدت من الناحية العلمية.[2]

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص 241.

[2] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 507.

أما بخصوص مسألة تعرض اكليل الرقمي للتلاعب والخطأ في إجراءات الحصول عليه، فهي مسألة فنية لا يملك القاضي الفصل فيها برأي حاسم إن لم يقطع فيها أهل الاختصاص.

وعليه إن توافرت الشروط المطلوبة من صحة إجراءات إستخلاصه وسلامته من العبث يمكن للقاضي الاعتماد عليه كاستثناء على سلطته التقديرية[1]، لكن من جهة لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه خاصة إذا تبين أنه لا يتوافق مع ظروف الجريمة وملابساتها.

فالبرغم من طبيعة الدليل الرقمي وأهميته إلا أنه تبقى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديره، وأي مسألة تشكك في صحته تفسر لصالح المتهم، بالإضافة إلى ذلك يلزم أن يكون الدليل الرقمي المحصل عليه بطرق قانونية ومشروعة لجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.[2]

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 147.

[2] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 508.

خلاصة الفصل الثاني:

إن القواعد الإجرائية المعتمدة للكشف عن ملابسات جرائم الإعلام الإلكتروني تخضع في جوهرها للقواعد العامة المطبقة على الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية على حد سواء، وهذا راجع للطبيعة المزدوجة لجرائم الإعلام الإلكتروني، حيث تعتبر من جرائم الشر التقليدية، و من ضمن الجرائم الإلكترونية نظرا لإرتكابها في الفضاء الرقمي.

بمعنى آخر تنعكس هذه الخصوصية المزدوجة على جوهر القواعد الإجرائية، فتتجلى بوضوح في إجراءات المتابعة والمحاكمة المطبقة لمكافحة هذه الجرائم.

من حيث إجراءات المتابعة، تطابق القواعد العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، لكن تجد أن هذه المرحلة تتسم ببعض الخصوصية متعلقة بالجهات المختصة بتحريكها حيث يتوزع هذا الاختصاص بين النيابة العامة والطرف المتضرر الكون هذه الجرائم تهدف أساسا للمساس بالمصالح العامة والخاصة على حد سواء، وكذلك تتضح هذه الخصوصية بالنسبة لطرق انقضائها ويتضح ذلك من خلال مدة تقادم هذه الجرائم وهذا في حالة ارتكابها من طرف الصحافة الإلكترونية، وهذا طبقا لها نص عليه المشرع في قانون الإعلام الجزائري.

أما بالنسبة لأساليب التحقيق فالطبيعة الرقمية لهذه الجرائم تجعلها تخضع للتعديلات التي طرأت على هذه الأساليب سواء من حيث الأساليب التقليدية التي كيفها المشرع لتتماشى مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، كالتفتيش الإلكتروني، الخبرة التقنية ...، وحتى أساليب التحقيق المستحدثة تطبق على هذه الجرائم نظر لخطورتها على النظام العام وأمن الحولة كجريمة نشر أخبار الكاذبة، جريمة نشر معلومات لإثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

أما من حيث إجراءات المحاكمة، فهي كذلك تتسم بعض الخصوصية عند معالجتها لهذه الجرائم، وتبرز هذه الخصوصية على قواعد الاختصاص القضائي فبرغم من أن هذه الجرائم تخضع في مجملها لقواعد الإختصاص العامة، لكن نظراً لطبيعتها الرقمية وخطورتها على

النظام العام، يؤول الاختصاص لجهات قضائية متخصصة، وعرفت بالأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وتجدر الإشارة أن إجراءات المحاكمة تكتسب خصوصيتها كذلك بسبب طبيعة مرتكبيها والضمانات المقررة لهم وما يرتبط بها من حماية لحرية التعبير.

أما في مجال الإثبات تتطلب هذه الجرائم بسبب طبيعتها الرقمية وسائل إثبات تتلائم مع هذه الطبيعة ويأتي الدليل الرقمي في مقدمة هذه الوسائل لما له من دور محوري في دعم سلطة الإتهام، و تكوين قناعة القاضي.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

من خلال موضوع الدراسة المتعلق بجرائم الإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري، ارتأينا أنه من الأجدر التطرق في الفصل الأول إلى دراسة القواعد الموضوعية المنظمة لهذه الجرائم وتوضيح مفهومها من الجانب النظري، حيث من خلال هذا الفصل وكبداية تم توضيح مفهوم الإعلام الإلكتروني، باعتباره مفهوما معاصرا فرضه التطور التكنولوجي، والذي يختلف في طبيعته ووسائله عن الإعلام التقليدي، وقد كان هذا التمهيد ضروريا لتبيان مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني لا سيما في ظل غياب تعريف دقيق ومحدد لها على المستوى التشريعي أو الفقهي، حيث تعارض مفهوم هذه الجرائم مع مختلف الجرائم الأخرى، خاصة الجريمة الإلكترونية.

وقد حرصنا كذلك من خلال هذا الفصل على تبيان الأساس القانوني لجرائم الإعلام الإلكتروني، وذلك بتوضيح موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم، وبيان أساس المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، وكذلك تطرقنا إلى تحليل ودراسة النماذج القانونية لهذه الجرائم وتبيان أركانها والعقوبات المقررة لها.

أما الفصل الثاني فقد ارتأينا تخصيصه للقواعد الإجرائية المتبعة في كشف ملابسات هذه الجرائم، و توضيح الخصوصية التي تميز هذه القواعد بسبب الطبيعة الخاصة لجرائم الإعلام الإلكتروني، فهذه الخصوصية تبرز بشكل واضح غير مختلف مراحل الدعوى العمومية، بدءًا من مرحلة تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم النهائي.

ومنا خلال البحث في الجانبين الموضوعي والإجرائي لجرائم الإعلام الإلكتروني رصدنا مجموعة من النتائج والملاحظات نوردها على النحو التالي:

1. غياب تنظيم تشريعي خاص بوسائل الإعلام الإلكتروني في القانون الجزائري، حيث أدرجها المشرع ضمن قانون الإعلام بصفة ضمنية واعتبرها عمل صحفي موضوعي ومحترف ينشط على شبكة الأنترنت.
2. إن جرائم الإعلام الإلكتروني تعد انتهاكا صريحا لقرية الرأي والتعبير المكفولة دستورياً، وتشكل في جوهرها اعتداء على المصالح المحمية قانونا.
3. إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الإعلام الإلكتروني بل أدرجها بصفة ضمنية من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له والمتمثلة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وحتى بالنسبة لقانون الإسلام رقم23-14 أدرجها ضمن الجرائم التي ترتكب عند ممارسة النشاط الإعلامي بصفة عامة.
4. من خلال إستقراء مختلف النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميَّز بين جرائم الإعلام الإلكتروني التي ترتكب من طرف وسائل الإعلام والصحافة الإلكترونية والتي ترتكب من طرف المواطن العادي (الصحفي المواطن) عبر مختلف المواقع الإلكترونية كالمدونات "Les blogs"، وذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي نصت على جرائم النشر بصفة عامة دون ذكر صفة مرتكبيها، فهذه النصوص العقابية تطبق على كل من ينشر معلومات أو أخبار تمس إحدى المصالح المحمية قانونا، لكن باستثناء بعض النصوص في قانون العقوبات التي نصت أن هذه الجرائم يمكن ارتكابها بواسطة وسائل الإعلام كالمادة (144 مكرر من ق.ع.ج)، المادة 146 مكرر من ق.ع.ج)، أما الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الإعلام الجزائري فهي تجرم أساسا الأفعال المرتكبة من طرف الإعلامي أو الصحفي المحترف.
5. تكيَّف جرائم الإعلام الإلكتروني ضمن إطار الجنح، وهي تهدف أساسا في مضمونها إلى المساس بالمصالح العامة، والمصالح الخاصة، ومن أبرزها جريمة نشر الأخبار الكاذبة، جريمة نشر معلومات تثير التمييز والكراهية في المجتمع، جريمة السب وقذف الأشخاص.

6. إن جرائم الإعلام الإلكتروني ذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر من جرائم النشر التقليدية ومن ضمن الجرائم الإلكترونية كونها ترتكب في الفضاء الرقمي.
7. إن القواعد الإجرائية المتبعة للكشف عن ملابسات جرائم الإعلام الإلكتروني تمتزج بين القواعد العامة التي تطبق على الجرائم التقليدية والجريمة الإلكترونية على حد سواء، مما يكسب إجراءات المتابعة والمحاكمة بالنسبة لهذه الجرائم بعض الخصوصية.
8. تتطلب جرائم الإعلام الإلكتروني وسائل إثبات تراعي طبيعتها الرقمية، ويُعد الدليل الرقمي الوسيلة الأساسية في هذا السياق، نظرا لارتباطه المباشر بوسيلة ارتكاب الجريمة ومكان وقوعها.

بعد إستعراض هذه النتائج التي عالجتها هذه الدراسة، يمكن تقديم بعض التوصيات

- العمل على تنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني بموجب قانون خاص، يراعي خصوصية البيئة الرقمية، ويحدد الإطار القانوني للمسؤوليات الناشئة عنه بما في ذلك صور الجرائم المرتكبة عبره، والجزاءات المترتبة عليها، لضمان التوازن بين حرية الإعلام وحماية المصالح العامة والخاصة على حد سواء.
- العمل على تعزيز الدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بالجرائم المرتكبة بواسطة الإعلام الإلكتروني، لما تثيره من إشكاليات قانونية تستوجب معالجة علمية وتشريعته تتناسب مع طبيعتها الرقمية المتطورة.
- إعادة تكييف النصوص العقابية المتعلقة بجرائم النشر بما يتوافق مع الضمانات الدستورية التي تكفل حماية حرية الرأي والتعبير المقررة للإعلاميين.
- العمل على توعية المواطنين وحتى الإعلاميين بمخاطر نشر الأخبار الكاذبة نظرا لما تشكله هذه الجريمة من تهديد مباشر للنظام العام، وتأثيره السلبي على استقرار المجتمع وتضليل الرأي العام.
- التأكيد على العاملين في مجال الإعلام على ضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة، والالتزام بمواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.

خـــاتـــمـــة

و بما قدم نكون قد إنتهينا من دراستنا هذه، راجين أن نكون قد وفقنا في معالجة الجوانب الأساسية التي يثيرها هذا النوع من الجرائم المستحدثة، بما يخدم البحث العلمي، ويسهم في تطوير الرؤية القانونية حوله، وهذه الدراسة لا تغني عن متابعة البحث والاجتهاد القانوني لمواجهة مستجدات هذا المجال بشكل أفضل.

ولا يسعني في نهاية هذا العمل إلا القول إن أصبت فمن عند الله عزوجل وفضله وإن وقع منا خطأ فذلك من طبيعة الجهد البشري والكمال لله وحده.

– والحمد لله–

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1) القرآن الكريم

2) النصوص القانونية:

أ. النصوص الدستورية:

- دستور 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، ج.ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

ج. القوانين:

- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 17-07، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 24 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس2017 .

- القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، العدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.
- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر، العدد 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.
- قانون رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 56، المؤرخة في 29 غشت 2023.
- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47 المؤرخ في 16 أوت 2009.
- قانون رقم 23-19، مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1445، الموافق لـ 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج.ر ،العدد 77، المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023.

د. الأوامر:

- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق لـ 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

هـ. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصريح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر، العدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

ثانيا: المراجع

1) الكتب:

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة للنشر، الكويت، 2008.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط 7، ج1، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 3، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- الطاهر ياكر، الجرائم الإلكترونية الأحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
- أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والإختصاص القضائي بها، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2006.
- بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 350.
- طارق كور، جرائم الصحافة، ط1، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن)، 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط1، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- عبد العزيز شريف، الإعلام الإلكتروني، د.ط، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ط 2، ج 1 ، عمان، 2006.

- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ط 1، دار الفكر والقانون، مصر، 2000.
- فيصل بوخالفة، المختصر في النظرية العمل الجريمة والعقوبة، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023.
- ماهر عودة شمايلية، محمود عزت اللحام، مصطفى يوسف كافي، الإعلام الرقمي الجديد الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن،2015.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2) المقالات العلمية:

- أحمد علي أحمد النجم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد 1، المجلد 3، كلية الفارابي الجامعة، العراق، 2024.
- إلهام بوثلجي، الإعلام الإلكتروني في الجزائر دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت 20-332، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 2، المجلد 7، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2021.
- آيت حمودة كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 1، المجلد 7، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، 2023.

- بن بادة عبد الحليم، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية "الخصوصية والإشكالات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد 2، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2015.
- بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني "بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 03، المجلد 10، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2019.
- بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 02، المجلد 01، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2020.
- بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014.
- بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلان للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي ميلة، 2021.
- حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 1، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018.
- سعيد عادل بهناس، نبيلة قاسمي الحسني، تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20–322، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 6، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 2022.

- شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.
- صالحي عبد الرحمٰن، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
- عبد الحليم موساوي، عماد الدين وادي، التجربة الجزائرية في رفع العقوبات السالبة للحرية عن الصحفيين، قراءة تقييمية على ضوء التوجهات التشريعية الحديثة، مجلة ألف اللغة والإعلام والمجتمع، مؤسسة نشر وتوزيع الكتابات العلمية – الجزائر –، 2022.
- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، المجلد 1، المركز الجامعي للبيض، 2014.
- لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، المجلد 33، فرع جامعة الأزهر بدمنهور– مصر، 2021.
- مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد 11، جامعة محمد خيضر– بسكرة ، 2011.
- نصر الدين لعياضي، الصحافة الجزائرية في بيئة الواب رَّهصات التغيير، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، المجلد 3، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016.
- وجدي دمرجي وسيلة، مستقبل الصحافة الورقية في ظل تطورات الإعلام الجديد، مجلة الآفاق الفكرية، العدد 3، المجلد 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 2015.

- يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، المجلد 22، مع جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.

- يس حسن محمد عثمان، الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 5، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر، 2020.

- نبية قنفود، فوزي عمارة، الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 2، المجلد 36، جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة، 2022.

3) المذكرات والرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90–07، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013.

- بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2017–2018.

- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012.

- شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2020.

- كمال فليح، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018-2019.
- نزهة حنون، دور المعوقات الإلكترونية في تشكيل الرأي العام في الجزائر (دراسة ميدانية على عينة من قراء المدونات)، أطروحة دكتوراه في علوم الإتصال والعلاقات العامة، كلية علوم الإعلام والإتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، 2016-2017.

ب. رسائل الماجستير:

- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجنائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012، بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

ج. مذكرات الماستر:

- بن عيسى عصام، عودي محمد علي، الجرائم الإعلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2022- 2023.
- خرفي نوال قريشي هاجر، قواعد الاختصاص في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021.
- ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

- ساكر مسعود، شيدوح هاني، الجريمة السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2022- 2023.
- سهايلية باديس، جرائم الإعلام الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2018-2019.
- طرباخ هناء، ضمانات المتهم أثناء مرحلة العداوة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2017-2018.
- كوثر سليمان، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020-2021.
- ياحي آسيا، تشريعات الإعلام الإلكتروني بالجزائر وآثارها على الممارسة الصحفية دراسة لمرسوم 2020 المتعلق بتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021- 2022.

4) الملتقيات العلمية:

- أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، مداخلة في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنعقد في الجزائر العاصمة يوم 29 مارس 2017.

5) المحاضرات:

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-2017.

6) المجلات القضائية:

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، 2002.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 2017.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2019.

7) المواقع الإلكترونية:

- https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz
- https://jirlc.com
- https://www.scribd.com
- https://www.coursupreme.dz
- https://www.misbar.com
- https://www.ministerecommunication.gov.dz
- htpps://www.echoroukonline.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإعلام الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية جرائم الإعلام الإلكتروني 7

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني 7

أولا: المقصود بالإعلام الإلكتروني 7

ثانيا: خصائص الإعلام الالكتروني 9

ثالثا: مراحل تطور الإعلام الإلكتروني في الجزائر 10

الفرع الثاني: تعريف جرائم الإعلام الإلكتروني 11

أولا: تعريف الجريمة.....11

ثانيا: تعريف جرائم الإعلام الإلكتروني 13

الفرع الثالث: علاقة جرائم الإعلام الإلكتروني ببعض الصور الإجرامية.....14

أولا: جرائم الإعلام الإلكتروني والجريمة السياسية.....14

ثانيا: جرائم الإعلام الإلكتروني والجريمة الالكترونية 16

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجرائم الاعلام الالكتروني 18

الفرع الأول: الموقف التشريعي من جرائم الاعلام الالكتروني 18

فهرس المحتويات

أولا: موقف المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات 18

ثانيا: قانون الإعلام 20

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من خلال القوانين الخاصة 21

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني 22

أولا: موقف الفقه الجزائي من المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام الإلكتروني 23

ثانيا: الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جرائم الإعلام الإلكتروني.....24

المبحث الثاني: أشكال التجريم في مجال الإعلام الإلكتروني 29

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة 29

الفرع الأول: أركان الجرائم الماسة بالمصلحة العامة.....30

أولا: الجرائم الماسة بسير الحسن للجهاز العدالة.....30

ثانيا: جريمة التحريض على التمييز 32

ثالثا: جريمة نشر الأخبار الكاذبة 34

رابعا: جرائم الإهانة.....36

الفرع الثاني: العقوبات المقررة.....38

أولا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالسير الحسن للعدالة 38

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التحريض 39

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة.....41

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة 41

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة 43

الفرع الأول: أركان الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة.....44

أولا: جريمة القذف.....44

ثانيا: جريمة السب 47

ثالثا: جريمة الإمتناع عن نشر رد أو تصحيح.....49

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة 52

أولا: الجزاءات المقررة لجريمة القذف.....52

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة السب.....53

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح.....54

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الإعلام الإلكتروني

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الإعلام الإلكتروني 59

المطلب الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام الإلكتروني.....59

الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية.....60

أولا: النيابة العامة.....60

ثانيا: الطرف المتضرر 62

الفرع الثاني: طرق إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام الإلكتروني.....64

أولا: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية 65

ثانيا: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية.....71

المطلب الثاني: أساليب التحقيق في جرائم الإعلام الإلكتروني.....73

الفرع الأول: أساليب التحقيق التقليدية 73

أولا: المعاينة.....74

فهرس المحتويات

ثانيا: التفتيش 75

ثالثا: ضبط الأدلة.....78

رابعا: الخبرة.....78

الفرع الثاني: أساليب التحقيق المستحدثة.....80

أولا: التسرب الإلكتروني 80

ثانيا: المراقبة الإلكترونية 83

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة في جرائم الاعلام الإلكتروني 85

المطلب الأول: خصوصية المحاكمة في جرائم الإعلامي الإلكتروني 85

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الإعلام الإلكتروني.....86

أولا: قواعد الاختصاص في جرائم الإعلام الإلكتروني 86

ثانيا: اختصاص الأقطاب الجزائية في مكافحة جرائم الإعلام الإلكتروني 90

الفرع الثاني: ضمانات محاكمة مرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني.....93

أولا: الضمانات العامة لمرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني 94

ثانيا: الضمانات الخاصة بمرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني 98

المطلب الثاني: الدليل الرقمي في جرائم الإعلام الإلكتروني 101

الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي 102

أولا: تعريف الدليل الرقمي 102

ثانيا: خصائص الدليل الرقمي 104

ثالثا: أشكال الدليل الرقمي..... 105

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي لإثبات جرائم الإعلام الإلكتروني..... 107

فهرس المحتويات

أولا: شروط قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي 108

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي 110

خاتمة: 114

قائمة المصادر والمراجع: 118

مـلخص مذكرة الماستر

في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، أصبح الإعلام الإلكتروني أحد أبرز أدوات التأثير في الرأي العام، لكن هذا التطور لم يكن بمنأى عن الاستغلال الغير المشروع وإنتهاك حرية التعبير، مما أدى إلى بروز نمط جديد من الجرائم و التي تتخذ من الوسائط الرقمية منطلقا لها والتي تعرف بجرائم الإعلام الإلكتروني، حيث تهدف إلى المساس بحقوق وإعتبار الأفراد وحتى النظام العام واستقرار المجتمع، لقد عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم بصورة ضمنية من خلال قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، وحق قانون الإعلام.

وفي إطار متابعة وكشف هذه الجرائم، ونظرا لكونها من الجرائم الإلكترونية وهذا بسبب إرتكابها في الفضاء الرقمي ونظرا لأنها تحاكي مضمون جرائم النشر التقليدية نجد أن القواعد المتابعة والمحاكمة بالنسبة لهذه الجرائم تتسم ببعض الخصوصية وإمتزاجها بين القواعد الإجرائية التقليدية والمستحدثة.

الكلمات المفتاحية: 1/جرائم الإعلام الإلكتروني 2/إعتبار الأفراد 3/النظام العام 4/المشرع الجزائري 5/قانون العقوبات 6/قانون الإعلام 7/الجريمة الإلكترونية

Master's Note Summary

In light of the digital transformation that the world is witnessing, electronic media has become one of the most prominent tools of influencing public opinion, but this development has not been immune from illegal exploitation and violation of freedom of expression, which has led to the emergence of a new type of crimes based on digital media, known as electronic media crimes, as they aim to infringe on the rights and consideration of individuals and even public order and the stability of society.the Algerian Legislature has addressed these crimes implicitly through the Penal Code and some complementary laws, and the right of the media law.

As part of the follow-up and detection of these crimes, and due to the fact that they are cybercrimes, and this is because they are committed in the digital space, and because they mimic the content of traditional publishing crimes, we find that the rules of follow-up and prosecution for these crimes are characterized by some specificity and their mixture between traditional and new procedural rules.

Key words :

1/ crimes of electronic media 2/ consideration of individuals 3/ Public Order
4/ Algerian legislator 5/ Penal Code 6/ Media Law
7/ cybercrim